الأسباب الطارئة لانتقال ولاية النكاح

الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان
قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - القصيم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن عقد النكاح من أعظم العقود- إن لم يكن أعظمها- وأكبرها خطراً؛ لما يترتب عليه من أمور عظيمة، ولما يحدثه التساهل بشأنه من الفساد العريض، واختلاط المياه والأحساب والأنساب، ودمار الكون، ولذلك اهتمَّ الشارع به واحتاط فيه أكثر من غيره، ومن مظاهر هذا الاهتمام والاحتياط أن جعل أمر ولايته بيد الرجال؛ لضعف النساء وسرعة انخداعهن، ومع ذلك لم يهمل شأن المرأة فيه، بل أمر باستئذانها.

وقد يسَّر- الله تعالى- لي بعض الجلسات مع بعض أصحاب الفضيلة القضاة في بعض المحاكم وحدّثوني عن بعض القضايا المتعلقة بالولاية في النكاح، وما يحصل بشأنها من مشكلات من العضل بسبب رغبة الولي في بقاء موليته بدون زواج للاستفادة من مرتبها- إن كان لها مرتب-، أو للاستفادة منها في الخدمة الشخصية أو لرفضها الزواج من شخص يريده، أو غير ذلك، وكذلك من التزويج من غير كفء طمعاً في ماله أو جاهه أو غير ذلك، ونحو ذلك من القضايا الكثيرة، وهذا مادفعني إلى التفكير في بحث "أسباب انتقال ولاية النكاح، وخاصة الأسباب الطارئة منها" وهي ماسبقه أهلية، فلا يتناول البحث الأسباب غير الطارئة، كالصغر والرق ونحوهما، ثم بعد الاستشارة عقدتُ العزم على ذلك متوكلاً على الله- عز وجل- ومستعيناً به.

وقد قسَّمتُ البحثَ إلى تمهيد وتسع مسائل، بحيث يكون كل سبب في مسألة، وتحت كل مسألة مايتعلق بالسبب، وذلك كما يلي:

التمهيد: وفيه أربعة أمور:

الأمر الأول: تعريف الولي والولاية.

الأمر الثاني: خلاف الفقهاء في اشتراط الولي في النكاح.

الأمر الثالث: ترتيب الأولياء في النكاح عند أصحاب المذاهب الأربعة.

الأمر الرابع: حكم النكاح إذا زوَّج الأبعد مع وجود الأقرب وعدم عذره.

المسألة الأولى: العضل، وفيها مطلبان:

١ ـ تعريف العضل وما يحصل به.

٢ ـ من تنتقل إليه الولاية إذا حصل.

المسألة الثانية: الغَيْبَة، وفيها خمسة مطالب:

١ ـ حد الغَيْبَة.

٢ ـ انتقال الولاية بالغَيْبَة المنقطعة.

٣ ـ انتقال الولاية بالغيبة غير المنقطعة.

٤ ـ من تنتقل إليه الولاية عند الغيبة.

٥ ـ انتقال الولاية بالفقد والأسر والحبس ونحوها.

المسألة الثالثة: زوال العقل ونقصانه، وفيها أربعة مطالب:

١ ـ انتقال الولاية بالجنون، وفيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: انتقال الولاية بالجنون المطبق.

الأمر الثاني: انتقال الولاية بالجنون غير المطبق.

الأمر الثالث: من تنتقل إليه الولاية في حال الجنون.

٢ـ انتقال الولاية بالإغماء، وفيه أمران:

الأمر الأول: أحوال الإغماء وانتقال الولاية في كل حال.

الأمر الثاني: من تنتقل إليه الولاية في حال الإغماء.

٣ـ انتقال الولاية بذهاب العقل لكبر السن، وفيه أمران:

الأمر الأول: أقوال الفقهاء في ذلك.

الأمر الثاني: من تنتقل إليه الولاية في هذه الحال.

٤ـ انتقال الولاية بالمرض الشاغل عن النظر، وفيه أمران:

الأمر الأول: خلاف الفقهاء في انتقال الولاية به.

الأمر الثاني: من تنتقل إليه الولاية عند القائلين بانتقالها به.

المسألة الرابعة: الفسق، وفيها مطلبان:

١ـ انتقال الولاية به.

٢ـ من تنتقل إليه الولاية عند القائلين بانتقالها به.

المسألة الخامسة: الإحرام بالحج أو العمرة، وفيها مطلبان:

١ـ انتقال الولاية به.

٢ـ من تنتقل إليه الولاية عند القائلين بانتقالها به.

المسألة السادسة: انتقال الولاية بالخرس.

المسألة السابعة: انتقال الولاية بالعمى.

المسألة الثامنة: انتقال الولاية بالحجر لفلس.

المسألة التاسعة: انتقال الولاية بالحرف الدنيئة.

ثم ذيلتُ البحث بقائمة مصادره ومراجعه.

وكان منهجي في هذا البحث هو الاقتصار على أقوال أصحاب المذاهب الأربعة إلا من لم أطلع على قول له فأقتصر على قول من عثرت على قوله، وقد رتبتُ الأقوال حسب القوة فيما يظهر لي، فقدمتُ القول القوي وأخرتُ الضعيف، وأما داخل القول الواحد فرتبتُها حسب الأقدمية في الزمن: الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة. ثم ذكرتُ الأدلة مرتبة حسب ترتيب الأقوال، واعتمدتُ في التوثيق على أمهات الكتب في كل مذهب، وعزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله- عز وجل-، وخرَّجتُ الأحاديث والآثار من كتب السنة والآثار المعروفة مع الحكم على ماوجدتُ الحكم عليه في الكتب المتخصصة في ذلك، وترجمتُ لغير المشهورين من الأعلام بتراجم موجزة، ووجهتُ الاستدلال، وناقشتُ ما أمكنت مناقشته، وأجبتُ على ما أمكنت الإجابة عنه، وجعلتُ ذلك بعد الدليل مباشرة، ثم رجحتُ حسب ما ظهر لي من الأدلة وقواعد الشريعة.

وقد حرصتُ على الاستيفاء في هذا البحث قدر الإمكان، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن ينفعني وإخواني المسلمين به، وأن يجعلنا هادين مهتدين، ويرزقنا الثبات على دينه إلى يوم نلقاه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التمهيـــد:

وفيه أربعة أمور:

١ـ تعريف الولي والولاية.

٢ـ خلاف الفقهاء في اشتراط الولي في النكاح.

٣ـ ترتيب الأولياء في النكاح عند أصحاب المذاهب الأربعة.

٤ـ حكم النكاح إذا زوّج الأبعد مع وجود الأقرب وعدم عذره.

الأمر الأول: تعريف الولي والولاية.

جاء في المصباح: «وليتُ الأمرَ أليه- بكسرتين- ولاَيةً- بالكسر- تَوَلَّيْتُهُ، ووليتُ البلدَ وعليه، ووليتُ على الصَبي والمرأة، فَالفاعلُ وال، والجمع ولاةٌ، والصبيُّ والمرأةُ مَوْلَيٌّ عليه، والأصل على مفعول، والولايَةُ- بالفتح والكسر- النُّصرَةُ... ووَلَّيْتُهُ تَوْلِيَةً جعلتُهُ وَالياً...، والوليُّ فعيلٌ بمعنى فاعلٍ من وَلِيَهُ إذا قام به»[١].

وجاء في حلية الفقهاء ما هو أخص وأوضح فقال: «فالوليُّ: الذي يلي أمر الزوجة، وهو الذي أقربُ إليها من جهة الوِلاَيَةِ، والوليُّ: مأخوذٌ من الوَلْيِ وهو القُرْبُ...»[٢].

فمن هذا يتضح مأخذ الولي والولاية وأنها من القرب والنصرة.

وأما تعريف الولاية في الاصطلاح فلم أعثر على تعريف لها في كتب المتقدمين.

وقد عرفها الزحيلي بأنها: «القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد»[٣].

الأمر الثاني: خلاف الفقهاء في اشتراط الولي في النكاح.

مما يتطلبه هذا البحث التقديم بخلاف الفقهاء في المسألة التي ينبني عليها أصل الموضوع وهو اشتراط الولي في النكاح، أي هل للمرأة أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، أو لايصح إلا بواسطة وليها؟.

وخلافهم في ذلك على أقوال أهمها أربعة:

القول الأول: أن النكاح لايصح إلا بولي، فلا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح.

وبهذا قال الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه[٤]، والإمام الشافعي وجمهور أصحابه[٥]، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وعليه أصحابه[٦].

القول الثاني: أن النكاح يصح بلا ولي، فتملك المرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأبويوسف[٧] في ظاهر الرواية[٨]، وهو رواية عن الإمام مالك[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠].

القول الثالث: أن النكاح يصح بإذن الولي، ولايصح بغير إذنه.

وبهذا قال محمد[١١] بن الحسن من الحنفية[١٢]، وأبوثور[١٣] من الشافعية[١٤].

القول الرابع: أنها إن زوجت نفسها بكفء صح بدون إذن الولي، وإن كان بغير كفء لم يصح.

وبهذا قال الإمام أبوحنيفة وتلميذه أبويوسف في رواية عنهما[١٥].

الأدلة في المسألة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة- رضي الله عنهم-، والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

١ ـ قول الله- سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[١٦]، الآية.

وقد نزلت في معقل بن يسار[١٧]، قال: زوّجتُ أختاً لي من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلتُ له: زوّجتُك وأفرشتُك وأكرمتُك فطلقتَهَا، ثم جئتَ تخطبها، لا والله لاتعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلتُ: الآن أفعلُ يارسول الله، قال: فزوَّجَهَا إياه[١٨].

وجه الدلالة: قال ابن حجر[١٩]: «وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لايُقال: إن غيره منعه منه»[٢٠].

قال الإمام الشافعي: «وهذا أبينُ ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي أن لا يعضلها عن نفسه إذا رضيت أن تنكح بالمعروف»[٢١].

مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الزيلعي[٢٢] بأن الاستدلال بالنهي عن العضل لا يستقيم؛ لأنه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد، فليس له أن يمنعها عن المباشرة بعد مانهى عنه، وهو كمن يقول: نُهيتُ عن قتل المسلم بغير حق، فلو لم يكن لي حق القتل لما نُهيتُ عنه، وهو ظاهر الفساد[٢٣].

الإجابة عن هذه المناقشة:

يُجاب عنها بعدم التسليم بأن المنهي هنا نهي عن المنع عن المباشرة، بل النهي نهي عن الامتناع من التزويج، بدليل ما سيأتي من الأدلة الدالة على النهي عن النكاح بلا ولي، وبطلانه.

٢ ـ ما ورد في القرآن الكريم من الآيات المتعلقة بالنكاح، وخاطب الله- عز وجل- فيها الأولياء، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾[٢٤] الآية، وقوله: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[٢٥] الآية.

وجه الدلالة: أن الله تعالى خَاطَبَ بالإنكاح الرجال، ولم يخاطب النساء، فكأنه قال: لا تُنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين، وكذا الآية الثانية[٢٦].

مناقشة هذا الدليل:

ناقش ابن رشد[٢٧] الاستدلال بالآية الأولى من وجهين:

الوجه الأول: أن الخطاب فيها لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطاباً للأولياء، وبالجملة فهو متردد بين أن يكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر، فمن احتجَّ بهذه الآية فعلية البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر[٢٨].

الإجابة عن هذه المناقشة:

أنها في الأولياء أظهر، بدليل أن الأولياء هم أصحاب الشأن في تزويج مولياتهم، والشرع إنما يخاطب في الشيء صاحب الشأن فيه، ولم أطلع على قول لأحد من أهل العلم في أن السلطان أولى من الولي إذا كان أهلاً لذلك ولم يكن له عذر.

كما أن الأدلة الأخرى الدالة على اشتراط الولي- كما سيأتي- تبين المقصود في هذه الآية من أنه الولي.

الوجه الثاني: ناقشه ابن رشد- أيضاً- بأن المقصود من الآية ليس هو حكم الولاية، وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات[٢٩].

الإجابة عن هذه المناقشة:

يُجاب عنها بأن محل الدلالة منها توجيه الخطاب وليس الحكم الذي دلّت عليه، وهو موجه للأولياء كما تقدم.

وأما الآية الثانية فناقشها الكاساني[٣٠] من وجهين:

الوجه الأول: أن خطاب الأولياء فيها بالإنكاح لايدل على أن الولي شرط لجواز النكاح، بل على وفاق العرف والعادة بين الناس، فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة، ؛ لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال، وفيه نسبتهن إلى الوقاحة، بل الأولياء هم الذين يقولون ذلك عليهن برضاهن، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب، دون الحتم والإيجاب، والدليل عليه ماذكره الله- سبحانه وتعالى- عقيبه، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٣١]، ثم لم يكن الصلاح شرط الجواز، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٣٢][٣٣].

الإجابة عن هذه المناقشة :

يُجاب عنها من طريقين :

١ ـ أن ماذكره من أن الخطاب موجه حسب العرف والعادة خلاف الأصل من خطابات الشارع ، فإنه لا يوجه الخطاب إلا إلى صاحب الشأن حتى تقوم به الحاجة ، حتى ماذكره من التعليل لذلك حجة عليه ؛ لأنه إذا كان النساء منهيات عن الخروج إلى محافل الرجال ، وفي الخروج نسبة إلى الوقاحة ، فالمناسب أنه يجب تولي الرجال للعقد حتى لاتحصل هذه المخالفة المنهي عنها ، وما ذكره من الأدلة على ماقال لها قرائن صرفتها إلى الاستحباب .

٢ ـ أن الاستدلال لايقتصر على توجيه الخطاب ، بل والنهي عن العضل ، وهو المنع من التزويج ، فلو كان للمرأة أن تزوج نفسها لما كان لذكر العضل فائدة ؛ لعدم اعتبار رأي الولي .

الوجه الثاني : ناقشة الكاساني- أيضاً- بأن الآية الكريمة تحمل على إنكاح الصغار ، عملاً بالدلائل كلها[٣٤] .

الإجابة عن هذه المناقشة :

يُجاب عنها بأنه لا دليل على هذا الحمل ، والأصل العموم .

ثانياً : من السنة :

١ ـ ما روته عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال : " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل (ثلاثاً) فإن أصابها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي لا ولي له "[٣٥] . وهذا الحديث واضح الدلالة .

مناقشة هذا الدليل:

نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: ناقشه الكاساني بأن مداره على الزهري[٣٦]، وقد عُرِضَ عليه فأنكره وقال: لا أعرفه، وهذا يوجب ضعفاً في الثبوت، يحقق الضعف أن راوي الحديث وهو عائشة- رضي الله عنها- مذهبها جواز النكاح بغير ولي، والدليل عليه ما روي عنها أنها زوَّجت بنت أخيها عبدالرحمن من المنذر[٣٧] بن الزبير[٣٨]، وإذا كان مذهبها في هذا الباب هذا فكيف تروي حديثاً لا تعمل به[٣٩].

الإجابة عن هذه المناقشة:

أجاب عنها ابن قدامة[٤٠] بأن الذي ذكر الإنكار هو ابن جريج[٤١]، ولم ينقله عنه غير ابن علية[٤٢]، كذا قال الإمام أحمد ويحي بن معين[٤٣]، ولو ثبت هذا لم يكن حجة؛ لأنه قد نقله ثقات عنه، فلو نسيه الزهري لم يضره؛ لأن النسيان لم يعصم منه إنسان، قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "نسي آدم فنسيت ذريته"[٤٤][٤٥].

وأما أثر عائشة- رضي الله عنها- فقد روي عنها من فعلها خلاف ذلك، أي ما يوافق حديثها، فقد روي عنها أنها كانت تخطب إليها المرأة من أهلها، فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوّج، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح[٤٦].

ولذلك قال البيهقي[٤٧]: هذا يدل على أن الأثر عنها في التزويج إنما أُريد أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأُضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك، وتمهيدها أسبابه[٤٨].

الوجه الثاني: ناقشه الكاساني- أيضاً- بأنه على تقدير ثبوته فنحمله على الأَمَة، لأنه روي في بعض الرويات: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها"[٤٩] دلَّ ذكر الموالي على أن المراد من المرأة الأمة، فيكون عملاً بالدلائل أجمع[٥٠].

الإجابة عن هذه المناقشة:

يُجاب عنها بأنه إنما يُلجأ إلى الجمع بحمل بعض الروايات على بعض عند حصول التعارض، ولا تعارض هنا، كما أن أكثر الروايات بل المروي في كتب السنة المشهورة هو الإطلاق، فلا يناسب حملها على ما في غير الكتب المشهورة، والله أعلم.

الوجه الثالث: ناقشه ابن رشد بأنه على تقدير التسليم بصحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي- يعني المولى عليها-[٥١].

الإجابة عن هذه المناقشة:

يُجاب عنه بأنه عام في الجميع بدليل قوله-صلى الله عليه وسلم-: "أيما امرأة نكحت نفسها. . . " وهذا واضح في العموم، والله أعلم.

الوجه الرابع: ناقشه ابن رشد- أيضاً- بأنه على تقدير التسليم بأنه عام في كل امرأة فليس فيه أن المرأة لاتعقد على نفسها، أي أن لاتكون هي التي تلي العقد، بل الأظهر منه أنه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح إشهاد الولي معها[٥٢].

الإجابة عن هذه المناقشة:

يُجاب عنها بعدم التسليم بأنه ليس فيه أن المرأة لاتعقد على نفسها، أي لاتلي العقد، بل هو المقصود في قوله- صلى الله عليه وسلم-: "بدون إذن

وليها" بدليل قوله في آخر الحديث: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" فجعل الولاية للسلطان عند الاختلاف، وسماه ولياً، فدلَّ ذلك على أن المقصود في الحديث ولاية النكاح، والله أعلم.

٢ ـ ما رواه أبو موسى الأشعري[٥٣]- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا نكاح إلا بولي"[٥٤]، وهذا الحديث واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل، نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه الكاساني بأنه حكي عن بعض النقلة أن هذا الحديث لم يصح عن النبي- صلى الله عليه وسلم-[٥٥].

الإجابة عن هذه المناقشة:

يُجاب عنها بأنه قد ثبتت صحته، وقد تبيَّن ذلك في تخريجه.

الوجه الثاني: ناقشه الكاساني- أيضاً- بأنه محمول على الاستحباب لا الوجوب[٥٦].

الإجابة عن هذا الوجه:

يُجاب عن ذلك بأن نص الحديث يرده، حيث ورد بلفظ "لا نكاح"، ولا يمكن حمل مثل هذا اللفظ على الاستحباب.

٣ ـ ما روت أم سلمة- رضي الله عنها- أنها لمَّا انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يخطبها، فقالت: يارسول الله: ليس أحد من أوليائي شاهدا، قال: "ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك"، فقالت: قم يا عمر[٥٧] فزوّج رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فزوجه[٥٨].

وجه الدلالة: أنها ذكرت أولا أنه ليس من أوليائها أحد حاضر، ثم أمرت ابنها عمر أن يزوج، ولو كان النكاح يصح بلا ولي لما احتاجت إلى ذلك، ولزوجت نفسها، لا سيما وأن الخاطب هو سيد ولد آدم- صلى الله عليه وسلم- .

مناقشة هذا الدليل:

ناقشة ابن رشد بأنه مختلف في صحته[٥٩]. وقد تبين ضعفه في تخريجه.

وقد يُناقش هذا الدليل بأن عمر بن أبي سلمة كان يومئذ صغيرا، فكيف يكون عقده معتبراً؟ فتكون كمن تزوجت بلا ولي، ولكن أجاب ذلك الإمام أحمد، حيث قال الأثرم[٦٠]: قلتُ لأبي عبدالله: فحديث عمر بن أبي سلمة حين تزوج النبي- صلى الله عليه سلم- أمه أم سلمة، أليس كان صغيراً، ليس فيه بيان[٦١].

٤ ـ ما رواه أبو هريرة[٦٢]- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"[٦٣].

وهذا الحديث واضح الدلالة، وأوله صحيح كما في تخريجه.

ثالثاً: من آثار الصحابة- رضي الله عنهم-:

١ ـ ما روي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي"[٦٤].

وروي عنه أنه قال: "لا نكاح إلا بولي"[٦٥].

٢ ـ ما روي عن عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما-: "لا نكاح إلا بشاهدي عدل، ووليٍّ مرشدٍ"[٦٦].

٣ ـ ما روي أن الطريق جمعتْ رَكْباً، فجعلت امرأة ثيب أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه - فجلد الناكح والمنكح، وردَّ نكاحها[٦٧].

وهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة الأخيار واضحة الدلالة إلا أن أثر عمر ضعَّفه بعضهم كما في تخريجه، والآثار في المسألة كثيرة، وهذه أبرزها.

رابعاً: من المعقول:

١ ـ أن المرأة غير مأمونة على بعضها؛ لنقصان عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذر في المال[٦٨].

مناقشة هذا الدليل:

ناقش الكاساني التعليل بنقصان العقل بأن هذا النوع من النقصان لا يمنع العلم بمصالح النكاح، فلا يسلب أهلية النكاح، ولهذا لايسلب أهلية سائر التصرفات من المعاملات والديانات، حتى يصح منها التصرف في المال عن طريق الاستبداد، وإن كانت تجرى في التصرفات المالية خيانات خفية لا تدرك إلا بالتأمل، ويصح منها الإقرار بالحدود والقصاص، ويؤخذ عليها الخطاب بالإيمان وسائر الشرائع، فدلَّ أن ما لها من العقل كاف، والدليل عليه أنه اعتبر عقلها في اختيار الزوج، حتى لو طلبت من الولي أن يزوجها من كفء يفترض عليه التزويج، حتى لو امتنع يصير عاضلاً، وينوب القاضي منابه في التزويج[٦٩].

الإجابة عن هذه المناقشة:

يُجاب عنها بأن أهلية النكاح ليست مبنية على العلم بمصالح النكاح فحسب، بل عليه وعلى غيره من معرفة أحوال الناس وخدعهم، والمكافئ وغير المكافئ، ونحو ذلك، كما يُضاف إلى ذلك سرعة انخداعها وانعطافها عند الإغراء والواقع شاهد بذلك، وأما القياس على التصرفات والمعاملات فهو قياس مع الفارق؛ لأن النكاح أعظم العقود وأكثرها خطراً، وأعظمها

ضرراً عند حصول الإخفاق فيه، فلا يُقاس على ما هو أقل منه، وأما اعتبار عقلها في اختيار الزوج فليس الاعتماد عليه فقط، بل تحكمه الضوابط التي اعتبرها الشرع للكفاءة، والله أعلم.

٢ ـ أن المرأة ناقصة بالأنوثة، فلا يصح نكاحها إلا بولي، كالأمة[٧٠].

٣ ـ أن من طباع النساء شهوة النكاح، والميل إلى الرجال، والتسرع إلى ذلك، فلو جُعلت العقود إليهن لتسرعنَ، ولم يراعينَ كفاءة ولا حظّاً في عاقبته، وفي ذَلك ضرر بهن وبالأولياء، فمنعن منه[٧١].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بصحة عقد النكاح بعبارة المرأة:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١ ـ قول الله- سبحانه وتعالى-: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٧٢] الآية.

قال الكاساني: «فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة، فكانت حجة على المخالف في المسألتين»[٧٣].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش بأن هذا خاص بالنبي- صلى الله عليه وسلم- وقد أشار الله- عز وجل- إلى ذلك بقوله: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٧٤].

٢ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[٧٥] الآية.

ووجه الدلالة، استدلوا بها من وجهين:

١ ـ أنه أضاف النكاح إليها، فيقضي تصوّر النكاح منها.

٢ ـ أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة، فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها، وعنده لا تنتهي[٧٦].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن إضافة النكاح إليها ليس المقصود به إضافة تولي عقده، وإنما إضافة فعله جملة، لأنها هي محله، قال ابن قدامة: "وأضافه إليها لأنها محل له"[٧٧].

٣ ـ قوله- سبحانه وتعالى-: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾[٧٨] الآية.

وجه الدلالة: أن معنى "يتراجعا" يتناكحا، فأضاف النكاح إليها من غير ذكر الولي، فدلَّ على أن للمرأة أن تتولى العقد بنفسها[٧٩].

مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن رشد بأن إضافة النكاح إليهن ليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد[٨٠].

وقد تقدم في مناقشة الدليل السابق مناقشة الإضافة.

٤ ـ قوله- سبحانه وتعالى-: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[٨١] الآية.

وجه الدلالة: فيها دلالة من وجهين:

الأول: أنه أضاف النكاح إليهن، فدلَّ على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي.

الثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه[٨٢].

مناقشة هذا الدليل:

أما الوجه الأول وهو الإضافة فقد تقدمت مناقشته في الدليلين السابقين، كما أنه سبق مناقشة هذه الآية عند استدلال أصحاب القول بها.

ثانياً: من السنـة:

١ ـ مارواه عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها"[٨٣].

وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بيَّنَ في هذا الحديث بقوله: "الأيم أحق بنفسها من وليها" أن أمرها في تزويج نفسها إليها، لا إلى وليها[٨٤].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن المقصود في الحديث أحق بالإذن، وهو ما قاله الجمهور[٨٥]، والفرق بين الثيب والبكر فيه، وليس المقصود تولي العقد وإلا فما الفرق في ذلك بين البكر والثيب، ويدل لذلك ماجاء في الحديث الآخر: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"[٨٦] الحديث، وجمعاً بين هذا الحديث وما استدل به أصحاب القول الأول من اشتراط الولي، والله أعلم.

ثالثاً: من المعقول:

١ ـ أن المرأة لما بلغت عن عقل وحرية صارت ولية نفسها في النكاح، فلا تبقى موليا عليها، كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعاً؛ لكون النكاح تصرفاً نافعاً متضمناً مصلحة الدين والدنيا، وحاجتها إليه حالاً ومآلاً،

وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادراً عليه بالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة، وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة، فتزول ولاية الغير عنها، وتثبت الولاية لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما ثبتت بطريق الضرورة نظراً، فتزول بزوال الضرورة، مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر، وثبوت الشيء مع المنافي لايكون إلا بطريق الضرورة، ولهذا المعنى زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها، وثبتت الولاية لها، كذلك هذا، وإذا صارت ولي نفسها في النكاح لاتبقى موليا عليها بالضرورة، لما فيه من الاستحالة[٨٧].

مناقشة هذا الدليل: يُناقش هذا الدليل من وجهين:

١ ـ أن هذا قياس مع نص، وهو ماتقدم من أدلة أصحاب القول الأول، وخاصة حديث معقل، فلا يصح.

٢ ـ أنه قياس مع الفارق؛ لأن المرأة وإن كانت بالغة عاقلة ليست مساوية للرجل في كمال العقل، وعدم الانخداع والتأثير بالمغريات، والعلم بأحوال الناس ومصالح النكاح وعواقب الأمور.

وأما زوال الولاية عن التصرف في المال فإنه لا يُقاس عليه النكاح؛ لأن الضرر الحاصل بعدم إحسان التصرف في المال أقل منه في التصرف في النكاح، بالإضافة إلى أن الضرر في عدم إحسان التصرف في النكاح قد يتعدى إلى الولي بخلاف المال، وسبق ذكر ذلك في مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، والله أعلم.

٢ ـ أن المرأة لو أقرَّت بالنكاح صح، ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صح، كالرقيق، والصغار[٨٨].

مناقشة هذا الدليل: يُناقش من وجهين:

١ ـ أنه قياس مع نص، وهو ماتقدم من أدلة أصحاب القول الأول، فلا يصح.

٢ ـ أن الإقرار ليس عقداً، وإنما هو اعتراف بشيء واقع، فلا جامع بينهما، والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بصحة النكاح بإذن الولي وعدم صحته بدونه:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما روته عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[٨٩] الحديث، وهذا الحديث واضح الدلالة حسب قولهم.

وقد سبقت مناقشته في أدلة أصحاب القول الأول، والإجابة عنها.

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن للأولياء حقاً في النكاح، بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ، ومن لاحق له في عقد كيف يملك فسخه والتصرف فيه، فحق الإنسان يقف جوازه على جواز صاحب الحق، كالأمة إذا زوّجت نفسها بغير إذن وليها[٩٠].

مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الكاساني بأن الحق في النكاح لها على الولي، لا للولي عليها، بدليل أنها تزوج دون الرجوع للولي إذا غاب غيبة منقطعة، وإذا كان حاضراً يجبر على التزويج وإذا أبى وعضل تزوج دون الرجوع إليه، والمرأة تجبر على

النكاح إذا أبت وأراد الولي، فدل على أن الحق لها عليه، ومن ترك حق نفسه في عقد له قبل غيره لم يوجب فساده[٩١].

٢ ـ أن المرأة من أهل التصرف، وإنما منعت من النكاح لحق الولي، فإذا أذن زال المنع، كالعبد إذا أذن له المولى في النكاح[٩٢].

مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الشيرازي[٩٣] بمخالفة المرأة للعبد فإنه منع لحق المولى، فإنه ينقص قيمته بالنكاح، ويستحق كسبه في المهر والنفقة، فزال المنع بإذنه[٩٤].

دليل صاحبي القول الرابع:

استدلا بما يلي:

أن حق الأولياء في النكاح من حيث صيانتهم عما يوجب لحوق العار والشين بهم، بنسبة من لا يكافئهم بالصهرية إليهم، ويبطل هذا المعنى بالتزويج من كفء، يحققه أنها لو وجدت كفأ وطلبت من المولى الإنكاح من لا يحل له الامتناع، ولو امتنع صار عاضلاً، فصار عقدها والحالة هذه بمنزلة عقده بنفسه[٩٥].

مناقشة هذا الدليل: يُناقش من وجهين:

١ ـ أن هذا تعليل في مقابل نص، وهو ماسبق من أدلة أصحاب القول الأول.

٢ ـ أن تحقق الكفاءة أمر يخفى على المرأة غالباً؛ لعدم اختلاطها بالرجال ومعرفتها بأحوالهم، ولنقص عقلها وسرعة انخداعها.

الترجيـح :

الذي يظهـر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصـواب- هو القول الأول القائل بأن النكاح لايصح إلا بولي، فلا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها؛ لقـوة أدلتـهم في الجـملة، ولأن النكاح من أعظم العـقـود، وأكـثرها خطراً، فيجب الاحتياط فيه أكثر من غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: «... وهذا بخلاف الولي فإنه قد دل القرآن في غير موضع، والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة إنما كان يزوج النساء الرجالُ، لا يعرف أن المرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان»[٩٦].

الأمـر الثـالث: ترتيب الأوليـاء في النكاح عند أصـحـاب المذاهب الأربعة:

لكل أصحاب مذهب من المذاهب الأربعة ترتيب خاص للأولياء في عقد النكاح، وذلك كما يلي:

أولاً: ترتيب الأولياء عند الحنفية:

لا تلزم الولاية في تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة عند الحنفية بناء على قولهم بأن للمرأة أن تزوج نفسها كما سبق.

وأما الصغيـرة والمعتوهة والمجنونة فلا يصح تزويجهـا إلا بولي، وهم عصباتها، وترتيبهم في ذلك عندهم كالترتيب في الإرث:الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشـقـيق، ثـم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشـقـيق، ثـم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب.

وقال أبو يوسف، ومحمد الحسن: الأخ والجد مستويان.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقدم الابن على الأب[٩٧].

ثانياً: ترتيب الأولياء عند المالكية:

الولاية في النكاح عندهم قسمان: عامة، وخاصة.

فأما العامة فهي الإسلام.

وأما الخاصة فهي التي تثبت لأناس معينين بالنسب، والولاء، والسلطان.

وترتيب الولاية من النسب معتبرة بالتعصب إلا الابن، فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية، والأبناء عندهم أولى وإن سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة وإن سفلوا. ثم المولى، ثم السلطان.

والمولى الأعلى أحق من الأسفل.

والوصي أولى من ولي النسب- أي وصي الأب-، وقال بعضهم: الولي أولى.

وفي رواية عن الإمام مالك أن الأب أولى من الابن، والجد أولى من الأخ[٩٨].

ثالثا: ترتيب الأولياء عند الشافعية:

للولاية في النكاح عندهم أربعة أسباب: الأبوة، وفي معناها الجدودة، وهي أقواها، والعصوبة، والإعتاق، والسلطنة.

وتقدم جهة القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة.

ويقدم من القرابة الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ الشقيق أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم العم الشقيق أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم سائر العصبات.

والترتيب هنا كالترتيب في الإرث إلا في الجد يقدم على الأخ، والابن لا يزوِّج بالبنوة، والأخ الشقيق يقدم على الأخ للأب في الإرث وهنا قولان: أظهرهما وهو الجديد يقدم هنا أيضاً، والقديم يستويان[٩٩].

رابعاً: ترتيب الأولياء عند الحنابلة:

تُستفاد الولاية في النكاح عندهم بالأسباب التالية: الأبوة، والتعصيب، والملك، والولاء، والسلطنة، والوصية في رواية.

فيُقَدَّم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه، ثم المولى وعصباته الأقرب فالأقرب، ثم السلطان.

وفي رواية يُقَدَّم الابن وابنه على الأب والجد، وفي رواية يُقَدَّم الابن على الجد، وفي رواية الجد والأخ سواء، وكذا الأخ الشقيق والأخ من الأب[١٠٠].

الأمر الرابع: حكم النكاح إذا زوّج الأبعد مع وجود الأقرب وعدم عذره.

اختلف الفقهاء في ذلك على :ـ ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن العقد لا يصح.

وهذا رواية عن الإمام مالك[١٠١]، وبه قال الشافعية[١٠٢]، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وهو المذهب عند أصحابه[١٠٣].

القول الثاني: أن ينعقد موقوفاً على إجازة الأقرب، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل.

وبهذا قال الحنفية[١٠٤]، والإمام مالك في رواية عنه[١٠٥]، والإمام أحمد في رواية عنه أيضاً[١٠٦].

القول الثالث: أن النكاح صحيح إذا أذنت.

وهو رواية عن الإمام مالك، والمشهور من مذهبه[١٠٧].

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

أن هذا مستحق بالتعصيب، فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب، كالميراث، وبهذا فارق القريب البعيد[١٠٨].

دليل أصحاب القول الثاني :

أن الأبعد كالأجنبي عند حضرة الأقرب، فيتوقف عقده على إجازة الولي[١٠٩].

مناقشة هذا الدليل :

يُناقش بعدم التسليم بأن عقد الأجنبي ينعقد موقوفاً على إجازة الولي، بل هو عقد باطل كما لو كان بدون ولي، فلا يصح القياس.

دليل صاحب القول الثالث :

أن هذا ولي، فصح أن يزوجها بإذنها، كالأقرب[١١٠].

مناقشة هذا الدليل :

يُناقش بأن هذا قياس مع الفارق؛ لتفاوت القرابة التي تتفاوت بها الشفقة والنظـر.

الترجيـــح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- أنه لا يصح عقد النكاح إذا عقده الولي الأبعد مع وجود الأقرب وعدم وجود عذر له؛ لما استدلو به، ولأن عقد النكاح من أكثر العقود أهمية وأعظمها خطراً، فيجب الاهتمام بعقده، وعدم التساهل بـه.

المسألة الأولى: العضـــل:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العضل وما يحصل بـه.

المطلب الثاني: من تنتقل إليه الولاية إذا حصل.

المطلب الأول: تعريف العضل، وما يحصل به.

تعريف العضل في اللغـة:

العضل في اللغة الحبس، يُقال: دجاجة مُعضلٌ، أي قد احتبس بيضها. وقيل: هو التضييق والمنع، يُقال: أرادتُ أمراً فَعضلتني عنه، أي منعتني عنه، وضيَّقتَ عليَّ، وأعضل الأمر: إذا ضاقتْ عليك فيه الحِيَل.

ولكن هذا المعنى- أي التضييق والمنع- راجع إلى الحبس.

قال الأزهري[111]: «قال أبو عبيد: يُقال قد عضَّلت المرأة تعضيلاً، إذا نشب الولد فخرج بعضه، ولم يخرج بعضٌ فبقي معترضاً، وقال شمر: وعضل المرأة عن الرجل: حبسها، وقال الأصمعي: يقال: عضَّلت الأرض بأهلها، إذا ضاقت بهم لكثرتهم، وقال أبو زيد: عضَّلت الناقة تعضيلاً وبدَّدت تبديداً، وهو الإعياء من المشي والركوب وكلِّ عمل، وقال أبومالك: عضَّلت المرأة بولدها، إذا غص في الفرج فلم يخرج ولم يدخل»[112].

وقال ابن منظور[113]: «عَضَّل عليه في أمره تعضيلاً: ضيَّق من ذلك، وحال بينه وبين مايريد ظلماً، وعضل بهم المكان: ضاق، وعضَّلت الأرض بأهلها إذا ضاقت بهم لكثرتهم...»[114].

تعريف العضل في اصطلاح الفقهاء:

عرفة ابن قدامة بأنه: «منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه»[115].

مايحصل به العضل:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[١١٦]، والمالكية[١١٧]، والشافعية[١١٨]، والحنابلة[١١٩]. على أن العضل يحصل بالامتناع من تزويج الكفء إذا رضيته.

ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[١٢٠]، حيث جاء في سبب نزولها أن معقل بن يسار قال: زوجتُ أختاً لي من رجل فطلَّقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلتُ له: زوّجْتُكَ وأفرشتُكَ وأكرمتُكَ، فطلقتَهَا، ثم جئتَ تخطبها، لا والله، لاتعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الاية، فقلتُ: الآن أفعلُ يارسول الله، فزوّجها إياه[١٢١].

وهذا واضح الدلالة.

ولكنهم اختلفوا هل للولي الامتناع عن التزويج بأقل من مهر المثل، أو أنه ليس له ذلك، فإن فعل عُدَّ عاضلاً؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه ليس للولي الامتناع عن التزويج بأقل من مهر المثل، فإن فعل عُدَّ عاضلاً.

وبهذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[١٢٢]، والمالكية[١٢٣]، والشافعية[١٢٤]، والحنابلة[١٢٥].

القول الثاني: أن للولي الامتناع من التزويج بأقل من مهر المثل ولايعد عاضلاً بذلك. وبهذا قال الإمام أبو حنيفة[١٢٦].

الأدلة في المسألة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ ـ ما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي[١٢٧]- رضي الله عنه- في قصة الواهبة نفسها للنبي- صلى الله عليه وسلم- من قوله- صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي طلب الزواج بها: "التمس ولو خاتما من حديد"[١٢٨].

٢ ـ ما رواه عامر بن ربيعة[١٢٩] أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "أرضيت من مالك ونفسك بنعلين؟ قالت نعم"، فأجازه[١٣٠].

وجه الدلالة من الحديثين: أن المهر فيهما أقل من مهر المثل فهو خاتم حديد ونعلان، وهما شيء يسير، وأقر النبي- صلى الله عليه وسلم- ذلك، ولو كان للولي الامتناع لذكر أخذ رأيه في المهر، بل في الحديث الثاني اكتفى- صلى الله عليه وسلم- بالسؤال عن رضا المرأة دون الولي.

ثانياً: من المعقول:

١ ـ أن المهر خالص حق المرأة، وعوض يختص بها، فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه، كثمن عبدها، وأجرة دارها[١٣١].

٢ ـ أن المهر حق المرأة، لا حق الأولياء، ومن أسقط حقه لا يعترض عليه، فصار كما لو أبرأته بعد العقد[١٣٢].

أدلة صاحب القول الثاني:

١ ـ أن للأولياء حقا في المهر، لأنهم يتفاخرون بغلاء المهر، ويتعيّرون ببخسه، فيلحقهم الضرر بالبخس، وهو ضرر التعيير، فكان لهم دفع الضرر عن أنفسهم بالاعتراض، ولهذا يثبت لهم حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة، كذا هذا[١٣٣].

مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن قدامة بأن ماذكروه من التعيير ليس كذلك فإن عمر- رضي الله عنه- قال: "لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "[١٣٤]، يعني غلوّ الصداق[١٣٥].

٢ ـ أن المرأة إذا نقصت عن مهر مثلها أضرت بنساء قبيلتها؛ لأن مهور مثلها عند تقادم العهد تعتبر بها، فكانت بالنقص ملحقة الضرر بالقبيلة، فكان لهم دفع الضرر عن أنفسهم بالاعتراض[١٣٦].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش قولهم بأن ذلك مضر بنساء قبيلتها لنقصان مهر مثلها بأن مهر المثل يعتبر بالأكثر لا بالجميع، فلا يضر نقص مهر الواحدة بالجميع.

كما يناقش الدليلان بما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول مما ورد من التزويج باليسير من المهر باقرار النبي- صلى الله عليه وسلم-.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأنه ليس للولي الامتناع من التزويج بأقل من مهر المثل، فإن فعل عُدَّ عاضلاً؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن ذلك موافق لما حث عليه الشارع من عدم المغالاة في المهور، والتباهي بذلك، والذي يؤدي إلى الحد من الإقبال على النكاح الذي أمر به الشارع.

المطلب الثاني: مَنْ تنتقل إليه الولاية إذا حصل العضل.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[١٣٧]، والمالكية[١٣٨]، والشافعية[١٣٩] والحنابلة[١٤٠]. على أن ولاية النكاح تنتقل عن الولي إذا عضل موليته، ولكنهم اختلفوا فيمن تنتقل إليه الولاية، هل إلى الولي الأبعد، أو إلى السلطان؟[١٤١]، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الولاية تنتقل به إلى الولي الأبعد.

وهذا هو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وهو الصحيح من مذهبه، وعليه أكثر الصحابه[١٤٢].

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١٤٣].

القول الثاني: أن الولاية تنتقل به إلى السلطان.

وبهذا قال الحنفية[١٤٤]، والمالكية[١٤٥]، والشافعية[١٤٦]، والإمام أحمد في رواية عنه، واختارها بعض أصحابه[١٤٧].

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ أنه في حال العضل تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جُنّ[١٤٨].

٢ ـ أن الولي يفسق بالعضل، فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر[١٤٩].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش من وجهين:

١ ـ أن فسق الولي ليس ناقلا للولاية باتفاق، بل الجمهور على عدم انتقالها به كما سيأتي.

٢ ـ أن مقتضى هذا الدليل الاستدلال على انتقال الولاية، وليس هو محل الخلاف هنا، بل محله إلى من تنتقل؟.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول:

أولاً: من السنـة:

١ ـ ما رواه عبادة بن الصامت[١٥٠]- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قضى أن " لا ضرر ولا ضرار "[١٥١].

وجـه الدلالة: أن رسـول الله- صلى الله عليـه وسلم- نهى عن الإضرار، وعضل الولي يترتب عليه إضرار بموليته، فتجب إزالته بنقل الولاية إلى السلطان.

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن مقتضاه الاستدلال على انتقال الولاية بالعضل، وليس فيه دلالة ظاهر على انتقالها إلى السلطان بعينه.

٢ ـ ما روته عائشة- رضي الله عنها- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل (ثلاث مرات) وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له "[١٥٢]. وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن قدامة من وجهين:

١ ـ أنه حجة لنا؛ لقوله: " السلطان ولي من لا ولي له "، وهذه لها ولي.

٢ ـ أنه يمكن حمله على ما إذا عضل الكل؛ لأن قوله: " فإن اشتجروا " ضمير جمع يتناول الكل[١٥٣].

ثانياً: من الآثـار:

ما رواه زياد بن علاقة[١٥٤] قال: خطب رجل سيدة من بني ليث ثيباً، فأبى أبوها أن يزوجها، فكتبتُ إلى عثمان، فكتب عثمان: " إن كان كفوا فقولوا لأبيها أن يزوجها، فإن أبى فزوجوها "[١٥٥]. وهذا واضح الدلالة في الأمر إذا عضل الأب بانتقال الولاية.

مناقشة هذا الدليل:

يناقش من وجهين:

١ ـ أنه قول صحابي، وهو مختلف في الاحتجاج به.

٢ ـ أنه ليس قول عثمان- رضي الله عنه- مايدل على تعيين السلطان، بل غاية ما فيه انتقال الولاية عن الأب.

ثالثاً: من المعقـــول:

أن التزويج حق للمرأة امتنع الولي من أدائه، فقام الحاكم مقامه، كما لوكان عليه دين فامتنع من قضائه[١٥٦].

مناقشة هذا الدليل:

ناقشة ابن قدامة بأن الولاية تختلف عن الدّين من وجوه ثلاثة:

١ ـ أنها حق للولي، والدّين حق عليه.

٢ ـ أن الدّين لا ينتقل عنه، والولاية تنتقل لعارض من جنون الولي، أو فسقه، أو موته.

٣ ـ أن الدّين لا يعتبر في بقائه العدالة، والولاية يعتبر لها ذلك، وقد زالت بما ذكرنـــا[١٥٧].

الترجيـــــح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول القائل بأن ولاية عقد النكاح تنتقل إلى الولاية الأبعد عند عضل الأقرب؛ لما استدلوا به، ولأن الأبعد ولي في الحقيقة وإنما منعه من حقه في العقد وجود من هو أولى منه، وهو الأقرب، فإذا سقط حقه بالعضل استحقه الأبعد.

المسألة الثانية: الغَيْبَـــة

وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: حدُّ الغَيْبَـة.

المطلب الثاني: انتقال الولاية بالغَيْبَة المنقطعة.

المطلب الثالث: انتقال الولاية بالغَيْبَة غير المنقطعة.

المطلب الرابع: من تنتقل إليه الولاية عند الغَيْبَة.

المطلب الخامس: انتقال الولاية بالفقد والأسر والحبس ونحوها.

المطلب الأول: حدُّ الغَيْبَـــة.

قسَّم الفقهاء الغَيْبَة هنا إلى قسمين: منقطعة، وغير منقطعة.

فأما القسم الأول: وهي المنقطعة فاختلفوا في حَدِّها على أحد عشر قولاً:

القول الأول: أنها ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة.

وهذه رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه، وهو المذهب عندهم[١٥٨]، ورجَّحه ابن قدامة في المغني[١٥٩].

القول الثاني: أن يكون الولي في مكان يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه.

وبهذا قال بعض الحنفية[١٦٠]، قال الكاساني وغيره: «وهذا أقرب إلى الفقه»[١٦١]، وبعض الحنابلـة[١٦٢].

القول الثالث: أنها ما تقصر فيه الصـلاة.

وبهذا قال بعض الحنفية، وهو اختيار المتأخرين منهم، وعليه الفتوى عندهم[١٦٣]، وبه قال الشافعية[١٦٤]، وهو احتمال عند الحنابلة[١٦٥]

القول الرابع: أنها مالا تردد القوافل فيه إلا مرة واحدة.
وبهذا قال بعض الحنفية[١٦٦]، وبعض الحنابلة[١٦٧].

القول الخامس: أن يكون في مكان لا يصل إليه الكتاب، أو يصل إليه ولا يُجيب عنه، كمن هو في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوهما.
وبهذا قال بعض الحنابلة[١٦٨].

القول السادس: أنها مسيرة ثلاثة أيام فأكثر.
وبهذا قال بعض المالكيـة[١٦٩].

القول السابع: أنها مسيرة شهر فأكثر.
وهذا رواية عن أبي يوسف من الحنفية[١٧٠].

القول الثامن: أنها مثل ما بين الري وبغداد.
وهذا رواية عن أبي يوسف من الحنفية[١٧١]- أيضاً-.

القول التاسع: أنها مثل ما بين الكوفة إلى الري.
وهذا رواية عن محمد بن الحسن من الحنفية[١٧٢].

القول العاشر: أنها مثل ما بين الرقة إلى البصرة.
وهذا رواية عن محمد بن الحسن من الحنفية[١٧٣]- أيضاً-.

القول الحادي عشر: أنها مثل الذي يغيب إلى إفريقيا، والأندلس، ونحوها.

وهذا مروي عن الإمام مالك[١٧٤]، ولعله يعني من المدينة- وهي بلده- رحمه الله.

الأدلـــــة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن التحديدات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذه المسألة، فتُرَدُّ إلى ما تعارفه الناس بينهم، مما لم تجر العادة بالانتظار فيه، ويلحق بالمرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب، فيكون كالمعدوم، فتنتقل عنه الولاية[١٧٥]

دليل أصحاب القول الثاني:

أن التعويل في الولاية على تحصيل النظر للمولى عليه، ودفع الضرر عنه، وذلك بانتقال الولاية إذا كان الولي في مكان يفوت الكفء بأخذ رأيه؛ لأن الكفء لا يتفق في كل وقت[١٧٦].

مناقشة هذا الدليل:

يمكن القول بأنه لاتعارض بين ذلك وما ذكره أصحاب القول الأول؛ لأن العادة أن الكفء لا يفوتُ إذا كان الولي قريباً، بحيث يمكنه المجيء منه بلا كلفة ومشقة، لسرعة مجيئه، ومن ثَمَّ أخذ رأيه، والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١ ـ أنه ليس لأقصى السفر غاية، فاعتبر بأدنى مدة السفر[١٧٧].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش بأن عدم وجود غاية للسفر لا يقتضي التحديد بأدناه، وإنما المعتبر المشقة وفوات الكفء، وأدنى مدة السفر لا يحصل بها ذلك.

٢ ـ أن مسافة القصر هو السفر الذي عُلِّقت عليه الأحكام، فيُعَلَّق عليه الحكم هنا[١٧٨].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش بأن أمر النكاح يختلف عن غيره من الأحكام؛ لأنه قليل الحصول في العادة، فلا تتحقق المشقة بالمجيء له من مسافة القصر كما تتحقق في غيره كالصلاة، والصوم، ونحوها.

دليل أصحاب القول الرابع:

أن الكفء ينتظر سنة، ولا ينتظر أكثر منها، فيلحق الضرر بترك تزويجها[١٧٩].

مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن قدامة بأن التحديد بالعام كبير، والضرر يلحق بالانتظار في مثل ذلك، ويذهب الخاطب، فلا يُسَلَّم بما ذكروا[١٨٠].

دليل أصحاب القول الخامس:

أن من كان في مكان لا يصله الكتاب أو يصله ولا يُجيب عليه وتتعذر مراجعته بالكلية، فتكون غيبته منقطعة، أي انقطع عن إمكان تزويجها، فتنتقل عنه الولاية[١٨١].

وهذا لايخالف فيه أحد؛ لظهور انقطاعه.

وباقي الأقوال لم أطلع على أدلة لها فيما بين يديَّ من كتب أصحابها، ولعلهم بنوها على مشقة الحضور في وقتهم، والله أعلم.

الترجيـــح:

الراجح في هذه المسألة- والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن الغيبة المنقطعة هي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة؛ لقوة دليلة، ولأنه المناسب لهذا العصر الذي تطورت فيه وسائل المواصلات والاتصال تطوراً كبيراً، وأصبح الحضور يسيراً من أماكن كان في السابق شاقاً، وأما القول الثاني فهو في

الحقيقة بمعنى الأول؛ لأنه لا يفوت الكفء إلا إذا كان الولي في مكان لا يقطع إلا بكلفة ومشقة، وأما باقي الأقوال فهي بعيدة في الوقت الذي قالها فيه أصحابها، أما الآن فهي قريبة- بحمد الله- بفضل ما مَنَّ الله به على الناس في وسائل المواصلات السريعة والمريحة كما أسلفت.

هذا حدّ الغيبة المنقطعة، وأما غير المنقطعة فهي ما دون ذلك حسب كل الأقوال السابقة.

المطلب الثاني: انتقال الولاية بالغَيْبَة المنقطعة:

اختلف الفقهاء في انتقال ولاية النكاح بغَيْبَة الولي غَيْبَة منقطعة، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الولاية تنتقل بالغَيْبَة المنقطعة.

وبهذا قال أكثر الحنفية[١٨٢]، وبه قال المالكية[١٨٣]، والشافعية[١٨٤]، والحنابلة[١٨٥].

القول الثاني: أن الولاية لا تنتقل بالغَيْبَة المنقطعة، بل تبقى للولي الغائب.

وبهذا قال زفر[١٨٦] من الحنفية[١٨٧].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ أن ثبوت الولاية للأبعد زيادة نظر في حق العاجز، فتنتقل إليه الولاية كما في الأب مع الجد إذا كانا حاضرين، ودلالة ما قلنا أن الأبعد أقدر على تحصيل النظر للعاجز؛ لأن مصالح النكاح مضمنة تحت الكفاءة والمهر، ولا شك أن الأبعد متمكن من إحراز الكفء الحاضر بحيث لا يفوته غالباً، والأقرب الغائب غيبة منقطعة لا يقدر على إحرازه غالباً، لأن الكفء الحاضر لا ينتظر حضوره واستطلاع رأية غالباً، وكذا

الكفء المطلق؛ لأن المرأة تخطب حيث هي عادة، فكان الأبعد أقدر على إحراز الكفء من الأقرب، فكان أقدر على إحراز النظر، فانتقلت الولاية إليه[١٨٨].

٢ ـ أن ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه، لا مدفع لحاجته برأي الأقرب؛ لخروجه من أن يكون منتفعاً به بالغيبة، فكان ملحقاً بالعدم، فصار كأنه جُنَّ أو مات، إذ الموجود الذي لا ينتفع به، والعدم الأصلي سواء، فتنتقل عنه الولاية[١٨٩].

دليل صاحب القول الثاني:

أن ولاية الأقرب قائمة؛ لقيام سبب ثبوت الولاية، وهي القرابة القريبة، ولهذا لو زوَّجها حيث هو جاز، فقيام ولايته تمنع الانتقال إلى غيره[١٩٠].

مناقشة هذا الدليل:

ناقشه الكاساني بأن قوله: «إن ولاية الأقرب قائمة، ممنوع، ولا نسلّم أنه يجوز إنكاحه، بل لا يجوز، فولايته منقطعة بواحدة، وقد روي عن أصحابنا ما يدل على هذا، فإنهم قالوا: إن الأقرب إذا كتب كتاباً إلى الأبعد ليقدِّم رجلاً في الصلاة على جنازة الصغير فإن للأبعد أن يمتنع عن ذلك، ولو كانت ولاية الأقرب قائمة لما كان له الامتناع، كما إذا كان الأقرب حاضراً فقدَّم رجلاً ليس للأبعد ولاية المنع»[١٩١].

الترجيـــح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بانتقال الولاية بالغيبة المنقطعة؛ لقوة ما استدلوا به، ولما في عدم الانتقال من الإضرار بالمرأة لفوات الكفء، وهذا مخالف لقواعد الشريعة، والنبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا ضرر ولا ضرار"[١٩٢]، ولمشقة الحضور على الأقرب، وقضاء الغرض ممكن بدون ذلك بتزويج الأبعد، أو السلطان.

المطلب الثالث: انتقال الولاية بالغَيْبَة غير المنقطعة.

الغَيْبَة غير المنقطعة هي ما دون المنقطعة التي سبق تحديدها عن أصحاب المذاهب في المطلب الأول.

وقد اختلف الفقهاء في انتقال الولاية بها على قولين:

القول الأول: أن الولاية لا تنتقل بالغَيْبَة غير المنقطعة.

وهذا هو مقتضى قول جمهور من قال بانتقالها بالمنقطعة التي سبق الكلام عليها في المطلب السابق، حيث إن مفهوم الولاية بانتقالها بالمنقطعة أنها لا تنتقل بغيرها، وإن لم يصرحوا به، وهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

وبه قال الشافعية في الوجه الصحيح عندهم[١٩٣].

القول الثاني: أن الولاية تنتقل بالغيبة غير المنقطعة.

وهذا وجه عند الشافعية[١٩٤].

القول الثالث: أنه إن كان بمكان بحيث يتمكن المبكر إليه من الرجوع إلى منزله قبل الليل اشترطت مراجعته ولم تنتقل، وإلا انتقلت.

وهذا وجه ثالث عن الشافعية[١٩٥].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

لم يصرح أصحاب هذا القول بدليل كما أنهم لم يصرحوا بذات القول، ولكن يفهم من كلامهم واستدلالهم على انتقالها بالمنقطعة أنهم يستدلون بمايلـــي:

١ ـ أن الغائب غيبة غير منقطعة تمكن مراجعته وحضوره بدون مشقة ولا ضرر عليه، ولا يفوت الخاطب الكفء بحضوره لسرعته، فلا تنتقل عنه الولاية، كالحاضـــر[١٩٦].

٢ ـ أن الولاية ثابتة للولي بمقتضى الشرع، فلا تنتقل عنه إلى غيره إلا بموجب شرعي يقتضي ذلك، ولا موجب هنا، لإمكان الحضور.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن المرأة تتضرر في هذه الحالة بفوات الكفء، فتنتقل الولاية، كالمسافة الطويلة[١٩٧].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بعدم التسليم بذلك؛ لأن المسافة القريبة يمكن قطعها بوقت قصير، بخلاف الطويلة، وهذا أمر مشاهد، كما أن عقد النكاح لا يكون مستعجلا فيه بحيث يفوت الكفء فيه بقطع المسافة القريبة التي هي عندهم- أي الشافعية- أقل من مسافة القصر.

وأما القول الثالث: فلم أطلع على دليلٍ له، ولعلهم يستدلون بما استدل به أصحاب القول الثاني، وقد سبقت مناقشته.

الترجيـــح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم انتقال الولاية بالغَيْبَة غير المنقطعة، ؛ لقوة أدلته.

المطلب الرابع: من تنتقل إليه الولاية عند الغَيْبَة.

اختلف من قال من الفقهاء بانتقال الولاية في النكاح بالغَيْبَة المنقطعة أو غير المنقطعة فيمن تنتقل إليه، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الولاية تنتقل إلى الأبعد، أي إلى من يلي الغائب في الترتيب.

وبهذا قال من قال بالانتقال وهم أكثر الحنفية[١٩٨]، والإمام مالك وبعض أصحابه[١٩٩]، والشافعية في قول لهم[٢٠٠]، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهو المذهب عند أصحابه[٢٠١].

القول الثاني: أن الولاية تنتقل إلى السلطان.

وبهذا قال بعض المالكية[٢٠٢]، والشافعية في المشهور عندهم[٢٠٣]، والإمام أحمد في رواية عنه[٢٠٤].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنـــة:

ما جاء في حديث عائشة- رضي الله عنها- من قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "السلطان ولي من لا ولي لـه"[٢٠٥].

قال ابن قدامة: «وهذه لها ولي، فلا يكون السلطان ولياً لها»[٢٠٦].

ثانياً: من المعقـــول:

١ ـ أن الأقرب قد تعذَّر حصول التزويج منه، فتثبت الولاية لمن يليه من العصبات، كما لو جُنَّ أو مات[٢٠٧].

٢ ـ أنها حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب، فكان ذلك للأبعد، كالأصل، وكما لو عضلها الأقرب[٢٠٨].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ ـ أن ولاية الغائب باقية، ولهذا لو زوَّجها في مكانه صحّ العقد، وإنما تعذَّر من جهته، فقام السلطان مقامه، كما لو حضر وامتنع من تزويجها[٢٠٩].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش بأن الخلاف هنا ليس في الأهلية، فإن الجميع يقول ببقاء أهلية الأبعد، ولكن وجد سبب يحول دون التمكن من العمل بمقتضاها، فتنتقل

الولاية لمن يليه فيها، وأما القياس على العضل فلا يُسَلّم لما سبق من أن الراجح أن الولاية تنتقل فيه إلى الأبعد، لا إلى السلطان.

٢ ـ أن الولي الأبعد محجوب بولاية الأقرب، فلا يجوز له التزويج، كما لو كان حاضراً[٢١٠].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش بعدم التسليم بالقياس، بل هو قياس مع الفارق؛ لأن الحاضر قادر على العمل بمقتضى ولايته دون ضرر عليه وعلى المرأة، فلا تنتقل عنه الولاية، بخلاف الغائب غيبة منقطعة فتنتقل عنه.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأن الولاية تنتقل إلى الأبعد بعد غيبة الأقرب غيبة منقطعة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الأبعد ولي في الحقيقة، وإنما منعه من حقه في العقد وجود من هو أولى منه وهو الأقرب، فإذا تعذّر العقد من قبله- أي الأقرب- انتقل إلى من يليه.

المطلب الخامس: انتقال الولاية بالفقد والأسر والحبس ونحوها.

هناك أحوال يكون الولي قريباً ولكن يتعذر الوصول إليه، ومنها فقده بحيث لايعلم مكان وجوده، وأسره، وحبسه مع المنع من الوصول إليه، ونحو ذلك فهل يأخذ حكم الغائب غيبة منقطعة من حيث انتقال ولاية النكاح عنه إلى الأبعد، أولاً؟.

اتفق المالكية[٢١١]، والشافعية[٢١٢]، والحنابلة[٢١٣]، على أن الولي إذا فُقدَ أو أُسرَ أو نحو ذلك يأخذ حكم الغائب غيبة منقطعة، بحيث تنتقل عَنه الولاَية.

أما الحنفية فلم أطلع على قول لهم في حكم من يعلم مكانه كالأسير والمحبوس، أما من لا يعرف مكانه كالمفقود، والجوّال، والمختفي فقالوا حكمه حكم الغائب غيبة منقطعة[٢١٤]. واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن من لا تمكن مراجعته وإن كان قريباً لأسره أو حبسه أو نحو ذلك فإن الولاية تنتقل عنه قياساً على البعيد؛ لأن البعد لم يعتبر لعينه، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره، وهذا موجود هنا[٢١٥].

٢ ـ أن ولاية النكاح تعذَّرت من قبل الولي في هذه الحالة، فتنتقل عنه قياساً على العضل[٢١٦].

وأما من تنتقل إليه الولاية في هذه الحالة فيجري فيه الخلاف السابق في الغيبة، والراجح هناك هو الراجح هنا، والله أعلم.

المسألة الثالثة: زوال العقل ونقصانه، وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأول: انتقال الولاية بالجنون.

المطلب الثاني: انتقال الولاية بالإغماء.

المطلب الثالث: انتقال الولاية بذهاب العقل لكبر السن.

المطلب الرابع: انتقال الولاية بالمرض الشاغل عن النظر.

المطلب الأول: انتقال الولاية بالجنون.

وفيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: انتقال الولاية بالجنون المطبق.

الأمر الثاني: انتقال الولاية بالجنون غير المطبق.

الأمر الثالث: من تنتقل إليه الولاية في حال الجنون.

الأمر الأول: انتقال الولاية بالجنون المطبق:

الجنون المطبق هو المستديم، فلا تتخلله إفاقه.

وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[٢١٧]، والمالكية[٢١٨]، والشافعية[٢١٩]، والحنابلة[٢٢٠]. على أن ولاية النكاح تنتقل عن الولي إذا أصابه جنون مطبق، فيشترطون لها العقل.

وقد نقل ابن قدامة عدم الخلاف فيه، حيث قال: «... فأما العقل فلا خلاف في اعتباره»[٢٢١].

الأدلـــة:

١ ـ أن المجنون ليس من أهل الولاية؛ لأن أهلية الولاية بالقدرة على تحصيل النظر في حق المولى عليه، وذلك بكمال الرأي والعقل، ولم يوجد[٢٢٢].

٢ ـ أن المجنون لا ولاية له على نفسه؛ لعدم أهليته، فلا تثبت له على غيره من باب أولى[٢٢٣].

٣ ـ أن الولاية يعتبر لها كمال الحال؛ لأنها تفيد التصرف في حق غيره، وغير المكلف مولى عليه؛ لقصوره، فلا تثبت له ولاية، كالمرأة[٢٢٤].

الأمر الثاني: انتقال الولاية بالجنون غير المطبق.

الجنون غير المطبق هو عكس المطبق، وهو المتقطّع الذي يحصل تارة ويذهب تارة، وقد اختلف الفقهاء فيه[٢٢٥] هل تنتقل الولاية في حال الجنون، أو لا تنتقل فينتظر الإفاقة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن الولاية لا تنتقل بالجنون غير المطبق، بل تنتظر الإفاقة.

وبهذا قال الحنفية[٢٢٦]، والشافعية في وجه عندهم[٢٢٧]، وبه قال الحنابلة[٢٢٨].

القول الثاني: أن الولاية تنتقل بالجنون غير المطبق في حال جنونه، فلا تنتظر الإفاقة.

وبهذا قال الشافعية في الوجه الصحيح عندهم[٢٢٩].

الأدلـــة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن من يجن تارة ويفيق تارة لا يستديم زوال عقله، فلا تنتقل عنه الولاية، كالمغمى عليه[٢٣٠].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن من يُجَنُّ تارة ويفيق تارة يعدُّ زائل العقل في حال جنونه، فتنتقل عنه الولاية في هذه الحالة، كالجنون المطبق[٢٣١].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المطبق يطول وقته، ولا يعلم قرب الإفاقة منه، فيحصل الضرر بالانتظار فيه، بخلاف غير المطبق فلا يطول وقته في العادة فلا يحصل الضرر بانتظار الإفاقة، والأصل بقاء الولاية.

الترجيـــح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأن الولاية لا تنتقل بالجنون غير المطبق، بل تنتظر الإفاقة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الأصل بقاء الولاية؛ لأنه حق أثبته الشارع للولي، فلا تنتقل إلا لعذر كحالة حصول الضرر على المرأة أو الولي، وهنا لا ضرر، لقرب زوال السبب، فتبقى.

الأمر الثالث: من تنتقل إليه الولاية في حال الجنون.

اختلف الفقهاء فيمن تنتقل إليه الولاية في جنون الولي جنوناً مطبقاً، أو غير مطبق عند من يقول بانتقالها فيه في حال الجنون، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الولاية تنتقل في حال الجنون للأبعد مطلقاً- أي في المطبق، أو غيره عند من يقول بانتقالها به-.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية، حيث قالوا بأن الولاية لا تنتقل إلى السلطان إلا إذا لم يوجد أحد من الأولياء، وهنا وجد الأبعد[٢٣٢].

وبه قال المالكية[٢٣٣]، وهو القول المشهور عند الشافعية[٢٣٤]، وهو الظاهر من قول الحنابلة حيث استدلوا لقولهم بانتقال الولاية للأبعد في حال العضل بالقياس على الجنون[٢٣٥]، وقد تقدم.

القول الثاني: أن الولاية تنتقل في حال الجنون المطبق إلى الأبعد، وفي غير المطبق إلى السلطان.

وهذا قول للشافعيـة[٢٣٦].

الأدلـــــة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الولي في حال الجنون قد بطلت أهليته، فتنتقل عنه الولاية إلى من يليه، كما لو لم يكن موجوداً[٢٣٧].

دليل أصحاب القول الثاني:

الظاهر أنهم يستدلون على قولهم بانتقال الولاية في حال الجنون المطبق إلى الأبعد بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على انتقالها إلى السلطان في حال الجنون غير المطبق بما يلي: أن الولاية تنتقل في حال الجنون غير المطبق للسلطان قياساً على الغَيْبَة[٢٣٨].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش من وجهين:

١ ـ عدم التسليم بانتقال الولاية في حال الجنون غير المطبق، بل الراجح الانتظار كما تقدم.

٢ ـ على تقدير التسليم لانتقالها فلا يُسَلَّم أنها تنتقل في حالة الغَيْبَة إلى السلطان، بل الراجح أنها تنتقل إلى الأبعد كما تقدم.

الترجيـــــح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بانتقال ولاية النكاح للأبعد في حال الجنون مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الأبعد ولي ولكن منعه من التصرف وجود من هو أولى منه، والأولى في هذه الحالة ليس أهلاً، فيزوج الأبعد.

المطلب الثاني: انتقال الولاية بالإغماء.

وفيه أمران:

الأمر الأول: أحوال الإغماء وانتقال الولاية في كل حال.

الأمر الثاني: من تنتقل إليه الولاية في حال الإغماء.

الأمر الأول: أحوال الإغماء وانتقال الولاية في كل حال[٢٣٩].

إغماء الولي في النكاح لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: ألاَّ يدوم الإغماء غالباً، كأن يكون أقل من يوم.

الحالة الثانية: أن تطول فترة الإغماء.

ففي الحالة الأولى اختلف الفقهاء في انتقال الولاية فيه على قولين:

القول الأول: أن الولاية لا تنتقل في هذه الحالة، بل تنتظر إفاقته وبهذا قال الشافعية[٢٤٠]، وهو المشهور من المذهب عند الحنابلة[٢٤١].

القول الثاني: أن الولاية تنتقل في هذه الحالة. وهذا قول عند الحنابلة[٢٤٢].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الإغماء يزول عن قرب، فهو كالنائم، ولذلك لا تثبت الولاية عليه، ويجوز على الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام-، فلا تنتقل الولاية به[٢٤٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

يستدل لهم بأن الإغماء يزول به العقل، فتنتقل الولاية به، قياساً على الجنون.

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش بأنه قياس مع الفارق، حيث إن الإغماء لا تدوم فترته في الغالب، بخلاف الجنون، فشبهه بالنوم أقرب.

الترجيـــح:

الذي يظهر رجحانه- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم انتقال ولاية النكاح بالإغماء إذا لم يدم، بل تنتظر الإفاقة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الأصل بقاء الولاية وعدم انتقالها، فيبقى عليه حتى يوجد ما تتعذر معه أو يحصل به ضرر.

وأما الحالة الثانية: وهي ما إذا طالت فترة الإغماء، فقد اختلف الفقهاء في انتقال ولاية النكاح فيها- أيضاً- على قولين:

القول الأول: أن الولاية تنتقل في هذه الحالة.

وهذا هو مقتضى قول المالكية، حيث ذكروا أنه يصح أن ينكح الولي الأبعد مع وجود الأقرب ما لم يكن الأقرب مجبراً- وهو الأب- وقد تقدم[٢٤٤]، فإذا أمكن ذلك مع صحة الولي فكونه يمكن مع طول إغمائه من باب أولى.

وهذا أحد الوجهين عند الشافعية[٢٤٥]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٢٤٦].

القول الثاني: أن الولاية لا تنتقل في هذه الحالة، بل تنتظر الإفاقة.

وهذا هو الظاهر من قول الحنفية، حيث قالوا كما سبق بأن الولاية لا تنتقل بالجنون غير المطبق[٢٤٧]، فلا تنتقل بالإغماء.

وهو الوجه الصحيح عند الشافعية[٢٤٨]، والوجه الثاني عند الحنابلة[٢٤٩].

الأدلـــــة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا بالقياس على الجنون، فكما أن الولاية تنتقل بالجنون فتنتقل بالإغماء الطويل[٢٥٠].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن من شأن الإغماءأنه قريب الزوال، فيبقى المغمى عليه على ولايته، وتنتظر إفاقته، كالنائم[٢٥١].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش بأن هذا مسلم في بداية الإغماء، ولكن إذا طالت فترته تبين أنه ليس سريع الزوال في هذه الحالة، فلا يشبه النوم، بل يشبه الجنون.

الترجيـــح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بانتقال ولاية النكاح في حال الإغماء الطويل؛ لقوة ما استدلوا به، ولما يحصل بطول فترة الإغماء من ضرر، بفوات الكفء وغير ذلك.

الأمر الثاني: من تنتقل إليه الولاية في حال الإغماء.

اختلف القائلون بانتقال الولاية في حال الإغماء- وهم الشافعية والحنابلة- فيمن تنتقل إليه؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنها تنتقل إلى الأبعد.

وهو قول للشافعية[٢٥٢]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٢٥٣].

القول الثاني: أنها تنتقل إلى الحاكـــم.

وبهذا قال بعض الشافعية[٢٥٤]، والحنابلة في الوجه الثاني عندهم[٢٥٥].

الأدلـــــة :

دليل أصحاب القول الأول :

أن الولاية تنتقل إلى الأبعد في حال الإغماء، قياساً على الانتقال في حال الجنـــون[٢٥٦].

دليل أصحاب القول الثاني :

أن الولاية تنتقل إلى الحاكم في حال الإغماء قياساً على الانتقال في حال الغَيْبَـــة[٢٥٧]

مناقشة هذا الدليل :

يناقش من وجهين :

١ ـ عدم التسليم بأن الولاية تنتقل في حال الغيبة إلى الحاكم بل الراجح أنها تنتقل إلى الأبعد كما تقدم.

٢ ـ أن قياس المغمى عليه على الغائب قياس مع الفارق، بل هو أقرب مايكون شبهاً بالمجنون إذا طال، ولهذا يولى عليه ولا يولى على الغائب.

الترجيـــــح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأن ولاية النكاح تنتقل في حال الإغماء إلى الأبعد، لا إلى الحاكم؛ لقوة ما استدلوا به، ولما سبق في الأحوال السابقة.

المطلب الثالث: انتقال الولاية بذهاب العقل لكبر السن.

وفيه أمـران:

الأول: أقوال الفقهاء في ذلك.

الثاني: من تنتقل إليه الولاية في هذه الحال.

الأمر الأول: أقوال الفقهاء في ذلك.

إذا تقدم الولي في النكاح في السن وأصابه التخريف وذهب عقله بسبب ذلك فهل تنتقل الولاية عنه؟.

ذهب الشافعية[٢٥٨]، والحنابلة[٢٥٩] إلى أن الولاية تنتقل في هذه الحالة.

الدليـــل:

أن الولي في هذه الحالة عاجز عن اختيار الكفء وحسن النظر الذي عليه مدار الأهلية، فتنتقل عنه الولاية، كحال الجنون[٢٦٠].

الأمر الثاني: من تنتقل إليه الولاية في هذه الحال.

ذهب الشافعية[٢٦١]، وهو الظاهر من المشهور عند الحنابلة كما تقدم في المجنون[٢٦٢] إلى أن الولاية تنتقل في حال ذهاب العقل لكبر السن إلى الولي الأبعـد.

الدليـــل:

أن الولي الأقرب خرج في هذه الحال عن أن يكون وليا، فأشبه المعدوم فتنتقل عنه الولاية إلى الأبعد[٢٦٣].

المطلب الرابع: المرض الشاغل عن النظـر.

وفيه أمـــران:

الأول: خلاف الفقهاء في انتقال الولاية به.

الثاني: من تنتقل إليه الولاية عند القائلين بانتقالها به.

الأمر الأول: خلاف الفقهاء في انتقال الولاية به.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الولاية لا تنتقل بالمرض، بل ينتظر البرء. وبهذا قال الحنابلة[٢٦٤].

القول الثاني: أن الولاية تنتقل بالمرض. وبهذا قال الشافعية[٢٦٥].

الأدلـــة:

دليل أصحاب القول الأول:

ظاهر قولهم أنهم يستدلون بأن المرض لا تطول مدته في العادة إلى حد يفوت معه الكفء، فلا تنتقل به الولاية.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن المريض تشغله الأسقام والآلام عن اختيار الكفء، فلا يتحقق به المقصود حال ذلك، فتنتقل عنه الولاية[٢٦٦].

الترجيـــح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- أن فيها تفصيل، وهو أنه إن كان المرض من الأمراض المعروفة بعدم طول مدتها في العادة بحيث لا يفوت الكفء بالانتظار فإن ولاية النكاح لا تنتقل بها بل ينتظر كما قال أصحاب القول الأول، ولأن الأصل عدم الانتقال، وإن كان

من الأمراض المعروفة بطول البقاء أو اليأس من الشفاء فإن الولاية تنتقل به كما قال أصحاب القول الثاني.

الأمر الثاني: من تنتقل إليه الولاية عند القائلين بانتقالها به.

ذهب من قال بانتقال الولاية بالمرض الشاغل عن النظر في المطلب السابق، وهم الشافعية إلى أن الولاية تنتقل في هذه الحال إلى الولي الأبعد[٢٦٧].

قال في روضة الطالبين: «نص عليه، وأخذ به الأصحاب»[٢٦٨].

الدليل:

أن الولي الأقرب بمرضه مرضاً شاغلاً عن النظر خرج عن أن يكون وليا، فأشبه المعدوم، فتنتقل عنه الولاية إلى الأبعد[٢٦٩].

المسألة الرابعة: الفســـق[٢٧٠].

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: انتقال الولاية بالفســـق.

المطلب الثاني: من تنتقل إليه الولاية عند القائلين بانتقالها بالفسق.

المطلب الأول: انتقال الولاية بالفسق.

اتفق أصحـــاب المذاهب الأربعـــة: الحنفـــيـــة[٢٧١]، والمالكيـــة[٢٧٢]، والـشـافـعـيـة[٢٧٣]، والحنابلة[٢٧٤]. على أنه لا يصح أن يلي الكافـر نكاح المسلمة.

بل قال ابن قدامة: «فلا يثبت لكافر ولاية على مسلمة، وهو قول عامة أهل العلم أيضاً، قال ابن المنذر: أجمعَ عـامة من نحـفظ عنه من أهـل العلم على هذا»[٢٧٥].

وبناء على هذا إذا ارتدَّ الولي عن الإسـلام- أسأل الله له الثبـات على دينه- فإن ولايته تسقط، وتنتقل الولاية عنـه.

والأصل في قول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٢٧٦]،

أما إذا فسق الولي بارتكاب أمر من الأمور المفسقة فاختلف الفقهاء في انتقال الولاية عنه بناء على اختلافهم في اشتراط العدالة فيه، وذلك على أقوال كثيرة أشهرها أربعة:

القول الأول: أن العدالة لا تُشترط في الولي، فتصح ولاية الفاسق، ولا تنتقل عنه الولاية.

وبهذا قال الحنفية[٢٧٧]، والمالكية[٢٧٨]، وهو قول الشافعية[٢٧٩]، ورواية عن الإمام أحمد[٢٨٠].

فهذا قول الجمهور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة»[٢٨١].

القول الثاني: أن العدالة ظاهراً وباطناً شرط في الولي[٢٨٢]، فلا تصح ولاية الفاسق، بل تنتقل عنه بسبب فسقه.

وبهذا قال الشافعية في المشهور عندهم[٢٨٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول لأصحابه[٢٨٤].

القول الثالث: أن العدالة ليست شرطاً في الولي، فيصح من مستور الحال[٢٨٥]، ولا تنتقل إلا إذا تحقق الفسق.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وذكر بعض أصحابه أنها الصحيح من المذاهب عندهم[٢٨٦].

القول الرابع: إن كان الولي أباً أو جداً اشترطت عدالته، وإن كان غيرهما لم تشترط، ولايته ولو كان فاسقاً. وبهذا قال بعض الشافعية[٢٨٧].

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قال الله- سبحانه وتعالى-: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[٢٨٨].

وجه الدلالة: أن الله- سبحانه وتعالى- أمر الأولياء بإنكاح مولياتهم، وهذا مطلق، فيعم الفاسق وغيره[٢٨٩].

ثانياً: من السنـة:

١ ـ مـا روي عن النبي- صلى الله عليـه وسلم-: "زوجـوا بناتكم الأكفاء"[٢٩٠].

وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر الأولياء بتزويج مولياتهم من غير تفصيل، فيعم الفاسق وغيره[٢٩١].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش بعدم التحقق من ثبوته؛ لعدم وروده في كتب السنة المعروفة- حسب اطلاعي-.

ثالثاً: من الإجمـاع:

إجماع الأمة، فإن الناس عن آخرهم، عامهم وخاصهم من لدن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكيرٍ من أحد، خصوصا الأعراب والأكراد والأتراك[٢٩٢].

رابعاً: من المعقـول:

١ ـ أن الفاسق عصبة حر مسلم بالغ عاقل، فيملك ولاية النكاح كغيره[٢٩٣].

٢ ـ أن ولاية النكاح ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه وهو الشفقة[٢٩٤].

٣ ـ أن الفسق لا يقدح في الوراثة، فلا يقدح في الولاية، كالعدل[٢٩٥].

٤ ـ أن الفاسق من أهل الولاية على نفسه، فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل، ولهذا قبلنا شهادته[٢٩٦].

٥ ـ أن الفاسق من أهل أحد نوعي الولاية، وهو ولاية الملك حتى يزوج أمته، فيكون من أهل النوع الأخر[٢٩٧].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ ـ ما رواه جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد، وشاهدي عدل"[٢٩٨].

وقد نقل عن الشافعي أن المراد بالمرشد العدل[٢٩٩].

قال الكاساني في توجيه الدلالة لهم بهذا الحديث: «والمرشد بمعنى الرشيد، كالمصلح بمعنى الصالح، والفاسق ليس برشيد»[٣٠٠].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش من وجهين:

١ ـ أن صحة الاستدلال بالحديث متوقف على التحقق من صحة سنده، وهذا الحديث لم يخرج في كتب السنة المشهورة، ولم أطلع على إسناد له، ولا على حكم لأهل العلم عليه كما ذكرت في الهامش، والثابت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بدون لفظ "مرشد" كما تقدم في مسألة اشتراط الولي.

٢ ـ على تقدير ثبوت الحديث فإن الرشد يمكن حمله على الرشد في النكاح، وهو حسن النظر واختيار الكفء؛ لأن الرشد في كل شيء بحسبه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الرشد هنا هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح، ليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه»[٣٠١]، والفاسق قد يكون كذلك.

ثانياً: من آثار الصحابة:

ما روى عن عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: " لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد "[٣٠٢].

وقد روي مرفوعاً بلفظ: " لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان "[٣٠٣].

قال ابن قدامة: «قال أحمد: أصح شيء في هذا قول ابن عباس، وقد روى- يعني عن ابن عباس- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل "[٣٠٤] [٣٠٥].

ووجه الدلالة: من قول ابن عباس- رضي الله عنهما- هذا كما تقدَّم في الحديث السابق.

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش من وجهين:

١ ـ ناقشه الكاساني بأنه قد قيل بعدم ثبوت الحديث في ذلك بدون زيادة " مرشد " فكيف مع الزيادة[٣٠٦].

وقد تقدم في مسألة اشتراط الولي ثبوت الحديث بدون الزيادة، وبيان ضعفه مع الزيادة في تخريجه.

٢ ـ ناقشه الكاساني- أيضاً- بأنه لو ثبت نقول بموجبه، والفاسق مرشد؛ لأنه يرشد غيره لوجود آلة الإرشاد، وهو العقل، فكان كالمجنون، وبه نقول إن المجنون لا يصح ولياً[٣٠٧].

وقد تقدَّم في مناقشة الدليل السابق ما يمكن حمل الرشد عليه هنا.

ثالثاً: من المعقول:

أن ولاية النكاح ولاية نظرية، فلم تثبت مع الفسق، كولاية المال[٣٠٨].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش بعدم التسليم بالقياس؛ لعدم التماثل حيث إنه يهتم فيه أكثر من المال حتى من قبل الفاسق؛ لأن العار فيه أكثر عند عدم إحسان التصرف، ولذلك تجد كثيراً من الناس ينفق المال في غير وجوهه المشروعة ولكنه لا يزوج موليته إلا بكفء، كما أن الولي في النكاح لا يستقل بتصرفه لاشتراط الشارع استئذان المرأة فيكون التصرف أقل احتمالاً للضرر، بخلاف المال فإنه يستقل.

دليل أصحاب القول الثالث:

أن في اشتراط العدالة ظاهرا وباطنا حرجاً ومشقة، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة، فيكفي مستور الحال[٣٠٩].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش بأن اشتراط العدالة ولو ظاهراً فيه حرج ومشقة أيضاً، خاصة في بعض الأوقات أو البلدان التي يقع كثير من أهلها في بعض المخالفات الشرعية التي توجب الفسق.

دليل أصحاب القول الرابع:

الظاهر أنهم يستدلون على اشتراط العدالة في الأب والجد بما استدل به أصحاب القول الثاني، وقد سبقت مناقشته.

واستدلوا على عدم اشتراط العدالة في غير الأب والجد من العصبات بما يلي: أن غير الأب والجد من العصبات يعقد بالإذن، فجاز أن يكون فاسقاً كالوكيل[٣١٠].

الترجيـــــح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم اشتراط العدالة في الولي في النكاح، فتصح ولاية الفاسق، ولا تنتقل عنه الولاية لفسقه؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن مبنى الولاية في النكاح على حسن النظر واختيار الكفء، وهذا لا يؤثر فيه الفسق، فالفاسق يطلب لموليته الكفء وإن كان هو غير عدل، والواقع شاهد بذلك، كما أن اعتبار العدالة هنا يؤدي إلى سلب الولاية من كثير من الناس للتساهل في الأمور المفسقة، ولكن يستثنى من ذلك من يرتكب أمراً مفسقاً يتعدى به ضرره إلى موليته، كمن يتناول المخدرات مثلاً أو من بلغ حد الخلاعة والمجون؛ لأنه قد يزوج من هو على شاكلته، فتتضرر به.

المطلب الثاني: من تنتقل إليه الولاية عند القائلين بانتقالها بالفسق.

اختلف القائلون باشتراط العدالة في الولي في النكاح وانتقالها بالفسق في المسألة السابقة فيمن تنتقل إليه الولاية، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الولاية تنتقل في حال الفسق إلى الأبعد.
وهذا هو الوجه المشهور والصحيح عند الشافعية[٣١١].

القول الثاني: أن الولاية تنتقل في حال الفسق إلى السلطان.
وبهذا قال الشافعية في الوجه الثاني عندهم[٣١٢].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أن الولي الفاسق قد بطلت ولايته؛ لفسقه، فانتقلت إلى من بعده، كما لو مات[٣١٣].

دليل أصحاب القول الثاني :

الظاهر أنهم يستدلون بما استدل به من قال بانتقالها إلى السلطان في حال العضل والغَيْبَة وغيرهما كما تقدم .

ولا حاجة إلى الترجيح هنا لما تقدم في المسألة من أن الراجح عدم انتقال الولاية بالفسق ، والله أعلم .

المسألة الخامسة: الإحرام بالحج أو العمرة.

وفيها مطلبان:

١ ـ انتقال الولاية بالإحرام.

٢ ـ من تنتقل إليه الولاية عند القائلين بانتقالها بالإحرام.

المطلب الأول: انتقال الولاية بالإحرام.

اختلف الفقهاء في حكم تولي الولي لعقد النكاح إذا كان محرماً بحج أو عمرة، فذهب الجمهور، وهم: المالكية[٣١٤]، والشافعية[٣١٥]، والحنابلة[٣١٦]، إلى عدم جواز عقد الولي للنكاح حال إحرامه. وذهب الحنفية إلى جواز ذلك[٣١٧].

وبناء عليه اختلف القائلون بعدم جواز العقد في هذه الحال وهم الجمهور في انتقال الولاية، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الولاية في هذه الحال لا تنتقل.

وبهذا قال المالكية[٣١٨]، والشافعية في الوجه الصحيح عندهم[٣١٩]، والحنابلة[٣٢٠].

القول الثاني: أن الولاية في هذه الحال تنتقل.

وبهذا قال الشافعية في وجهٍ عندهم[٣٢١].

الأدلـــة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن الولي حال إحرامه لا يزال متصفاً بالرشد والنظر، فلا تنتقل عنه الولاية، بل ينتظر[٣٢٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن تنتقل في حال الإحرام قياساً على حال الجنون[٣٢٣].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش بأنه قياس مع الفارق، وهو أن الجنون وخاصة المطبق تطول مدته، فيحصل الضرر بفوات الكفء، بخلاف الإحرام فإنه لا تطول مدته في العادة، وتكون معلومة فلا يحصل الضرر، كما أن الجنون يحصل به زوال الرشد وعدم النظر بخلاف الإحرام.

الترجيـــــح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم انتقال ولاية النكاح بالإحرام، بل ينتظر الحل؛ لقوة دليله، ولأن الأصل بقاء الولاية.

المطلب الثاني: من تنتقل إليه الولاية عند القائلين بانتقالها بالإحرام.

ذهب القائلون بانتقال الولاية في النكاح بالإحرام بالحج أو العمرة في المطلب السابق- وهم الشافعية في وجهٍ عندهم- إلى أن الولاية تنتقل في هذه الحالة إلى الولي الأبعد[٣٢٤].

واستدلوا على ذلك بالقياس على حال الجنون[٣٢٥].

المسألة السادسة: انتقال الولاية بالخرس[٣٢٦].

إذا كان الأخرس غير مفهوم الإشارة فإن ولاية النكاح تنتقل عنه[٣٢٧]؛ لتعذر حصول المقصود منه.

أما إذا كان مفهوم الإشارة فقد اختلف الفقهاء في انتقال ولاية النكاح عنه على قولين:

القول الأول: أن الولاية لا تنتقل عنه.
وبهذا قال الشافعية في الوجه الصحيح عندهم[٣٢٨]، والحنابلة[٣٢٩].

القول الثاني: أن الولاية تنتقل عنه.
وبهذا قال الشافعية في وجه عندهم[٣٣٠].

الأدلـــــة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن إشارة الأخرس إذا كانت مفهومة تقوم مقام نطقه في سائر العقود والأحكام، فكذلك في النكاح، فلا تنتقل عنه الولاية.

دليل أصحاب القول الثاني:

لم أطلع على دليل صريحٍ لهم، ولكن ظاهر قولهم أنهم يستدلون بأن الأخرس لا يستطيع التعبير عن إرادته بصورة واضحة؛ لعدم قدرته على الكلام، فقد تفهم إشارته على غير مراده، فتنتقل عنه الولاية[٣٣١].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش بأن الإشارة إذا كانت مفهومة تدل على المقصود، فهي وسيلة التعبير عن إرادته، ولذلك اعتبرت في سائر الأحكام، والتي لا تعبر عن الإرادة بصورة واضحة هي غير المفهومة.

الترجيـــــح :

الذي يظهر رجحانه- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بأن الولاية لا تنتقل عن الأخرس إذا كان مفهوم الإشارة؛ لقوة دليله .

المسألة السابعة: انتقال الولاية بالعمـــى.

اختلف الفقهاء في انتقال ولاية النكاح عن الولي إذا عمي بصره، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الولاية لا تنتقل بالعمى، بل تبقى ولايته.
وبهذا قال الشافعية في الوجه الصحيح عندهم[٣٣٢]، والحنابلة[٣٣٣].

القول الثاني: أن الولاية تنتقل بالعمى.
وبهذا قال الشافعية في وجه عندهم[٣٣٤].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ أن شعيبا- عليه السلام- كان أعمى وزوّج ابنته من موسى- صلى الله على نبينا وعليهم وسلم-[٣٣٥].

٢ ـ أن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة، فلا يفتقر إلى النظـر[٣٣٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ ـ أن العمى نقص يؤثر في الشهادة، فيؤثر بنقل الولاية في النكاح، أشبه الصغـــر[٣٣٧].

مناقشة هذا الدليل:

نُوقش بأن شهادته إنما رُدَّت لتعذر التحمل، لذا فهي تقبل فيما يحمله قبل العمى إذا لم يحتج إلى إشارة[٣٣٨].

٢ ـ أن الأعمى يحتاج إلى البصر في اختيار الزوج، ولا قدرة له عليه، فتنتقل عنه الولاية[٣٣٩].

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش بأن حال الزوج تعرف بالسماع والاستفاضة كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول، ولايلزم لها البصر.

الترجيـــــح:

الراجح في هذه المسألة بلا ريب- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم انتقال ولاية النكاح بالعمى، بل يتولى الأعمى بنفسه نكاح موليته، لقوة أدلته، ولأن الأعمى يتمتع بالرشد وحسن النظر كالمبصر، ولأن الأصل بقاء الولاية، ولا يزال عمل الناس على ذلك.

المسألة الثامنة: انتقال الولاية بالحجر لفلس.

لم أطلع على من ذكر ذلك من أسباب انتقال ولاية النكاح سوى الشافعية، ولهم في ذلك وجهان:

١ ـ أن ولاية النكاح لا تنتقل به، فيزوج المحجور عليه لفلس.
وهذا هو الوجه الصحيح عندهم[٣٤٠].

٢ ـ أن ولاية النكاح تنتقل به.
وهذا هو الوجه الثاني عندهم[٣٤١].

الأدلـــة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن المحجور عليه لفلس كامل النظر، والحجر عليه لحق غيره، لا لنقص فيه، فلا تنتقل عنه ولاية النكاح[٣٤٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

ظاهر كلامهم أنهم يستدلون بالقياس على المحجور عليه لسفه[٣٤٣] بجامع عدم حسن النظر والتصرف.

مناقشة هذا الدليل:

يُناقش بأنه قياس مع الفارق، حيث إن مدار الولاية في النكاح على حسن النظر ومعرفة الكفء، والمحجور عليه لفلس عنده ذلك؛ لأن الحجر عليه ليس لقصور في عقله ونظره وإنما لحق الغير، بخلاف المحجور عليه لسفه فالحجر عليه لقصور عقله وعدم كمال نظره،

الترجيـــح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم انتقال ولاية النكاح بالحجر للفلس، بل تبقى؛ لقوة دليله.

المسألة التاسعة: انتقال الولاية بالحرف الدنيئة.

الحرف الدنيئة كالكنس، والحجامة، وقيامة الحمّام[٣٤٤]، ونحوها.

وقد تطرَّق لهذا ضمن أسباب انتقال ولاية النكاح الشافعية، ولهم في انتقال الولاية بذلك وجهان:

١ ـ أن الولاية لا تنتقل بها.

وهو المذهب عندهم[٣٤٥].

٢ ـ أن الولاية تنتقل بها.

وهذا هو الوجه الثاني عندهم[٣٤٦].

ولم أطلع على أدلة لهم على كلا القولين، وإن كان الظاهر من ذكرهم لذلك بعد الكلام على الفسق مباشرة أنهم يستدلون على القول بالانتقال بأن الحرف الدنيئة تخل بالمروءة والعدالة، ولكن ذلك محل نظر كما تقدم في الفسق، والله أعلم.

ملخص البحث ونتائجه :

يتلخص البحث ونتائجه في الترجيحات التي ظهرت لي بعد البحث، وذلك في النقاط التالية :

١ ـ أن النكاح لا يصح إلا بولي، فلا تزوج المرأة نفسها ، ولا غيرها .

٢ ـ أن عقد النكاح لا يصح إذا عَقَدَهُ الولي الأبعد مع وجود الأقرب وعدم وجود عذر له يمنعه من التزويج .

٣ ـ أن العضل يحصل بالامتناع من تزويج الكفء إذا رضيته المرأة، وليس للولي الامتناع من التزويج بأقل من مهر المثل فإن فعل عُدَّ عاضلاً، وتنتقل الولاية إلى الولي الأبعد عند عضل الأقرب .

٤ ـ أن الغيبة المنقطعة هي مالا تُقطع إلا بكلفة ومشقة، وغيرها مادون ذلك، وتنتقل الولاية بالغيبة المنقطعة، ولا تنتقل بغيرها، ويكون انتقالها في المنقطعة إلى الولي الأبعد .

٥ ـ أن المفقود والمأسور والمحبوس ونحوهم يأخذون حكم الغائب غيبة منقطعة في انتقال الولاية عنهم .

٦ ـ أن العقل شرط في الولي في النكاح باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة، فتنتقل الولاية بالجنون المطبق، ولا تنتقل بغير المطبق، وتنتقل به إلى الأبعد ولا تنتقل الولاية بالإغماء إذا لم يدم، وتنتقل بالطويل، وانتقالها به للأبعد، وتنتقل بذهاب العقل لكبر السن، وانتقالها به للأبعد أيضاً، وأما المرض الشاغل عن النظر فإن كان مما هو معروف بعدم طول مدته في العادة لم تنتقل، وإن كان من المعروف بطول البقاء أو اليأس من الشفاء انتقلت به، وانتقالها به للأبعد .

٧ ـ أن العدالة لا تشترط في الولي، فتصح ولاية الفاسق ما لم يكن فاسقاً بأمر يتعدى به الضرر إلى المرأة.

٨ ـ أن الولاية لا تنتقل بالإحرام، ولا بالخرس إذا كانت الإشارة مفهومة، ولا بالعمى ولا بالفلس، ولا بالحرف الدنيئة.

هوامش البحث:

١ ـ ينظر: المصباح المنير، مادة "ولي" ١/ ٦٧٢.

٢ ـ ينظر: حلية الفقهاء، ص١٦٥.

٣ ـ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ١٨٦.

٤ ـ ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٨٩، وبداية المجتهد ٢/ ٨، ومواهب الجليل ٣/ ٤٣٠، والتفريع ٢/ ٣٢، والقوانين الفقهية ص٢٠٣.

٥ ـ ينظر: الأم ٥/ ١٤، والمهذب ٢/ ٣٦، وحلية الفقهاء ٦/ ٣٢٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٩.

٦ ـ ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٨، والمحرر ٢/ ١٦، والفروع ٥/ ١٧٥، والمسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الأمور المدلهمة ص٨٩، والمغني ٩/ ٣٤٥، والإنصاف ٨/ ٦٦.

٧ ـ هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري، من أبرز تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وأحد أئمة مذهبه، وأول من صنَّف فيه، غلب عليه الرأي، وولي قضاء بغداد في ولاية الرشيد، ومن مصنفاته: الخراج، والنواد، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: (تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، وشذرات الذهب ١/ ٢٩٨).

٨ ـ ينظر: المبسوط ٥/ ١٠، والهداية للمرغيناني ١/ ١٩٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٤٠، ٢٤٧، واللباب ٣/ ٨، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٧، وفتح القدير ٢/ ٤٠٥.

٩ ـ ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٩، وروي عنه التفريق بين الشريفة والوضيعة، فلا تزوج الشريفة إلا بإذن الولي، وتزوج الوضيعة بدونه. (ينظر: المدونة ٢/ ١١٦).

١٠ ـ ينظر: الفروع ٥/ ١٧٥، والإنصاف ٨/ ٦٦، وقال: «وخصها المصنف وجماعة بالعذر، لعدم الولي والسلطان»، وذكروا روايات أخرى ومنها: أنه لها أن تأمر رجلا يزوجها، ومنها: أن لها تزويج أمتها ومعتقها.

١١ ـ هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، ولد بواسط سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، وتتلمذ على الإمام أبي حنيفة حتى صار من أشهر الأئمة في مذهب،

وقام بنشره، ولاَّه الرشيد قضاء بغداد بعد أبي يوسف، له مصنفات منها: الجامع الكبير، والصغير، والمبسوط، توفي سنة ١٨٩هـ. (ينظر: الفوائد البهية ص١٦٣، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤).

١٢ ـ ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٩٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٤٠، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٧، واللباب ٣/ ٨، ويروى عنه الرجوع إلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

١٣ ـ هو إبراهيم بن خالد الكلبي، البغدادي، من كبار الفقهاء، اشتغل أولاً بالمذهب الحنفي، ثم تبع الشافعي بعد قدومه بغداد، وهو الذي نقل مذهبه القديم، له مصنفات منها كتاب في اختلاف مالك والشافعي، وكتاب في المناسك، توفي سنة ٢٤٠هـ. (ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١/ ٢٢٧، وشذرات الذهب ٢/ ٩٣).

١٤ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٩.

١٥ ـ ينظر: المبسوط ٥/ ١٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٤٧، واللباب ٣/ ٨.

١٦ ـ سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٢).

١٧ ـ هو معقل بن يسار بن عبدالله بن معمر المزني، صحابي جليل، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة، وتوفي في ولاية معاوية، وقيل: عاش إلى ولاية يزيد. (ينظر: أسد الغابة ٤/ ٣٩٨، والإصابة ٣/ ٤٤٧).

١٨ ـ رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح- باب من قال: لا نكاح إلا بولي ٦/ ١٣٣، والدارقطني في سننه في كتاب النكاح ٣/ ٢٢٣.

١٩ ـ هو أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، المصري، الشافعي، المعروف بابن حجر العسقلاني، إمام حافظ، وعالم بالرجال، صنَّف مصنفات كثيرة في عدد من الفنون منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والدرر الكامنة، توفي سنة ٨٥٢هـ، (ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٧، والبدر الطالع ١/ ٨٧).

٢٠ ـ ينظر: فتح الباري ٩/ ١٨٧.

٢١ ـ ينظر: الأم ٥/ ١٤.

٢٢ ـ هو عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، فخر الدين، أبو محمد، من أشهر فقهاء الحنيفة، قدم القاهرة ودرَّس بها وأفتى وانتفع الناس به، وصنَّف مصنفات منها:

تبيين الحقائق، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وتوفي سنة ٧٤٣هـ. (ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٥١٩، والفوائد البهية ص١١٥).

٢٣ ـ ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ١١٧.

٢٤ ـ سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٢١).

٢٥ ـ سورة النور، جزء من الإية رقم (٣٢).

٢٦ ـ ينظر: فتح الباري، ٩/ ١٨٤.

٢٧ ـ هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بالحفيد، يكنى بأبي الوليد، أخذ الفقه عن ابن بشكوال، وأبي مروان، وغيرهما، وبرع أيضاً في الأصول، والطب وعلم الكلام، له مصنفات منها: بداية المجتهد، ومختصر المستصفي، توفي سنة ٥٩٥هـ. (ينظر: الديباج المذهب ص٢٨٤، وشذرات الذهب ٤/ ٣٢٠).

٢٨ ـ ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٠.

٢٩ ـ ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٠.

٣٠ ـ هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن مسعود الكاساني، علاء الدين، من كبار فقهاء الحنفية، تفقَّه على السمرقندي صاحب التحفة، وشرحها في بدائع الصنائع فعرضه على شيخه ففرح به، وزوّجه ابنته وجعله مهراً لها، وله أيضاً السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة ٥٨٧هـ. (ينظر: الجواهر المضية ٤/ ٢٥، والفوائد البهية ص٥٣).

٣١ ـ سورة النور، جزء من الآية رقم (٣٢).

٣٢ ـ سورة النور، جزء من الآية رقم (٣٣).

٣٣ ـ ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٨.

٣٤ ـ المرجع السابق.

٣٥ ـ رواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب الولي ٢/ ٢٢٩، حديث رقم ٢٠٨٣، والترمذي في سننه في أبواب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي ٢/ ٢٨٠- ٢٨١، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥، حديث رقم ١٩٧٩، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٧، والدارقطني في

سننه في كتاب النكاح ٣/ ٢٢١، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي ٧/ ١٠٥، والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح ٢/ ١٦٨ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح- باب النكاح بغير ولي ٦/ ١٩٥ رقم ١٠٤٧٢، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي أو سلطان ٤/ ١٢٨. وقال الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ٢٤٣: « صحيح ».

٣٦ ـ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، يكنى بأبي بكر، عالم الحجاز والشام، ومن أبرز حفاظ التابعين وفقهائهم، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «حفظ الزهري السُّنَّةَ نحواً من سبعين سنة»، توفي سنة ١٢٣هـ وقيل غير ذلك. (ينظر: طبقات ابن سعد ٢/ ٣٨٨، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨).

٣٧ ـ لم أطلع على ترجمة للمنذر هذا فيما بين يدي كتب التراجم، وأما عبدالرحمن الذي قبله فهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عثمان وهو عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التميمي، تأخر إسلامه وأسلم فحسن إسلامه، وكان اسمه عبد الكعبة فغيَّره النبي- صلى الله عليه وسلم- وسكن المدينة وتوفي بمكة سنة ٥٨هـ. (ينظر: أسد الغابة ٣/ ٣٠٤، والإصابة ٤/ ١٦٨).

٣٨ ـ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب النكاح- باب النكاح بغير ولي عصبة ٧/ ٨، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي ٧/ ١١٢- ١١٣.

٣٩ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٩، كما ذكر تضعيفه لإنكار الزهري له، والسرخسي في المبسوط ٥/ ١٢، وابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ١١.

٤٠ ـ هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي موفق الدين، من كبار فقهاء الحنابلة، ولد سنة ٥٤١هـ، ورحل إلى بغداد، ثم عاد إلى دمشق، له مصنفات جليلة في المذاهب منها: المقنع، والكافي، والمغني، توفي سنة ٦٢٠هـ. (ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣، والمقصد الأرشد ٢/ ١٥).

٤١ ـ هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، رومي الأصل، من أول من صنَّف الكتب، قال فيه الإمام أحمد: كان من أوعية العلم، وقال ابن معين: «ليس بشيء في الزهري»، وقال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل، وكان يُدلس ويُرسل»، توفي سنة ١٥٠هـ. (ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٢، وتقريب التهذيب ١/ ٥٢٠).

٤٢ ـ هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، البصري، المعروف بابن علية، وثَّقه النسائي، وابن سعد، وابن وضاح وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقه حافظ، توفي سنة ١٩٣هـ. (ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ٢٧٥، وتقريب التهذيب ١/ ٦٥).

٤٣ ـ هو يحيى بن معين بن عون بن بسطام الغطفاني، ثم المري، من أئمة الحُفَّاظ، قال فيه الإمام أحمد: «كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث»، له مصنفات منها: التاريخ والعلل، ومعرفة الرجال، وتوفي سنة ٢٣٣هـ. (ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٤، والكاشف ٣/ ٢٦٨).

٤٤ ـ رواه من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- الترمذي في سننه في أبواب التفسير- باب سورة الأعراف ٤/ ٣٣١- ٣٣٢، حديث رقم ٥٠٧٢، وقال: «حديث حسن صحيح».

٤٥ ـ المغني ٩/ ٣٤٥- ٣٤٦.

٤٦ ـ رواه البيهقي في سننه الكبرى- باب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي ٧/ ١١٢، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح- باب النكاح بغير ولي ٦/ ٢٠١، الأثر رقم ١٠٤٩٩.

٤٧ ـ هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجي، الشافعي، من أئمة الحُفَّاظ، ولد سنة ٣٨٤هـ، ولزم الحاكم وتخرج به، وأكثر عنه جداً، وزاد عليه بأنواع العلوم، له مصنفات منها: السنن الكبرى، والصغرى، وشعب الإيمان، توفي سنة ٤٥٨هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ١٣٢، وطبقات الحفاظ ص٤٣٢).

٤٨ ـ ينظر: سننه الكبرى، ٧/ ١١٢- ١١٣.

٤٩ ـ رواها البيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي ٧/ ١٠٥.

٥٠ ـ ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٩.

٥١ ـ ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٠.

٥٢ ـ ينظر: المرجع السابق، ٢/ ١٠- ١١.

٥٣ ـ هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، يكنى بأبي موسى، قيل إنه هاجر إلى الحبشة، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله الرسول- صلى الله عليه وسلم- على بعض اليمن، ثم عمر على البصرة، ثم عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين في صفين، ثم اعتزل الفتنة، وتوفي سنة ٤٢هـ. (ينظر: أسد الغابة ٣/ ٢٤٥، والإصابة ٤/ ١١٩).

٥٤ ـ رواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح- باب في الولي ٢/ ٢٢٩، الحديث رقم ٢٠٨٥، والترمذي في سننه في أبواب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي ٢/ ٢٨٠، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥، الحديث رقم ١٨٨١، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٩٤، والدرامي في سننه في كتاب النكاح- باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/ ٦١، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي ٧/ ١٠٧، والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح ٢/ ١٦٩- ١٧٢ وصححه، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي أو سلطان ٤/ ١٣١.

وقال الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ٢٣٥- ٢٣٦: «صحيح، وقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة».

٥٥ ـ ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٨- ٢٤٩.

٥٦ ـ ينظر: المرجع السابق، ٢/ ٢٤٨.

٥٧ ـ هو عمر بن أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد بن هلال الزهري، القرشي، المدني، ربيب النبي- صلى الله عليه وسلم- ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، قيل: ولاَّه علي على البحرين، وشهد الجمل على علي، وتوفي بالمدينة سنة ٨٣هـ. (ينظر: أسد الغابة ٤/ ٧٩، والإصابة ٤/ ٢٨٠).

٥٨ ـ رواه النسائي في سننه في كتاب النكاح- باب انكاح الابن أمه ٦/ ٨١- ٨٢، الحديث رقم ٣٢٥٤، والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح- باب «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤمنة» ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح- باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها غير البنوة ٧/ ١٣١، وأحمد في مسنده، ٦/ ٢٩٥، ٣١٣- ٣١٤، ٣١٧- ٣١٨.

وقال الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ٢٢٠: «ولم يتعرض لا هو- يعني ابن حجر- ولا غيره لقول الحاكم المذكور أن اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمة، وسواء كان اسمه هذا أو ذاك فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه، فالإسناد لذلك ضعيف».

٥٩ ـ ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ١١.

٦٠ ـ هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، المعروف بالأثرم، يكنى بأبي بكر، كان إماماً جليلاً حافظاً، سمع من الإمام أحمد، وعفان بن مسلم، وغيرهما، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، وله كتاب «العلل» توفي بعد سنة ٢٦٠هـ. (ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، والمقصد الأرشد ١/ ٦٦١).

٦١ ـ ذكره ابن قدامة في المغني، ٩/ ٣٥٧- ٣٥٨.

٦٢ ـ اختُلِفَ في اسمه اختلافاً كثيراً، وقد صحَّح النووي في التهذيب أن اسمه عبدالرحمن بن صخر الدوسي، وهو مشهور بكنيته "أبي هريرة" قيل: كني بها لأنه كان يحمل معه هرة، كان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث، لَزِمَ النبي- صلى الله عليه وسلم- وروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة، ثم البحرين، وتوفي سنة ٥٧هـ، وقيل غير ذلك. (ينظر: أسد الغابة ٥/ ٣١٥، الإصابة ٧/ ١٩٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٠).

٦٣ ـ رواه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٦، الحديث رقم ١٨٨٢، والدارقطني في سننه في كتاب النكاح ٣/ ٢٢٩، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي ٧/ ١١٠.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٤٨: «صحيح. دون الجملة الأخيرة».

٦٤ ـ رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي ٧/ ١١١، وقال: «هذا إسناده صحيح»، والدارقطني في سننه في كتاب النكاح ٣/ ٢٢٩ بمعناه. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح- باب النكاح بغير ولي ٦/ ١٩٦، الأثر رقم ١٠٤٧٦ بلفظ: «لا نكاح إلا بولي يأذن».

٦٥ ـ رواه البيهقي في الكتاب والباب السابقين، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب النكاح- باب النكاح بغير ولي ٦/ ١٩٨، الأثر رقم ١٠٤٨٣ بلفظ: «لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان».

٦٦ ـ رواه البيهقي في الكتاب والباب السابقين ٧/ ١١٢، والطبراني في معجمه الكبير ٣/ ١٦٣، وغيرهما وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٥١ صحيح موقوفا وروى عنه مرفوعا .

٦٧ ـ رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح- باب النكاح بغير ولي ٦/ ١٩٨- ١٩٩، الأثر رقم ١٠٤٨٦، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح- باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي ٤/ ١٣١- ١٣٢، والدارقطني في سننه في كتاب النكاح ٣/ ٢٢٥، الأثر رقم ٢٠، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي ٧/ ١١١.

وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٤٩، وقال عن سنده: «فالسند صحيح لولا أنه منقطع».

٦٨ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٦، والمغني ٩/ ٣٤٦.

٦٩ ـ ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٩.

٧٠ ـ ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب، ٢/ ٩٠.

٧١ ـ ينظر: المرجع السابق.

٧٢ ـ سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٥٠).

٧٣ ـ ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٨.

٧٤ ـ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤/ ٢١٠، ٢١٢.

٧٥ ـ سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٠).

٧٦ ـ ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٨.

٧٧ ـ ينظر: المغني، ٩/ ٣٤٦.

٧٨ ـ سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٠).

٧٩ ـ ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٨.

٨٠ ـ ينظر: بداية المجتهد، ٢/ ١١.

٨١ ـ سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٢).

٨٢ ـ ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٨.

٨٣ ـ رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب النكاح- باب استئذان الثيب في النكاح ٢/ ١٠٣٧، الحديث رقم ١٤٢١، وأبو داود في سننه في كتاب النكاح- باب في الثيب ٢/ ٢٣٢، الحديث رقم ٢٠٩٨، والإمام أحمد في مسنده، ١/ ٢١٩، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٧٤، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح- باب ما جاء في إنكاح الثيب ٧/ ١١٨، وغيرهم.

٨٤ ـ ينظر: شرح معاني الآثار، ٣/ ١١.

٨٥ ـ ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٩/ ٢٠٣.

٨٦ ـ رواه من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- البخاري في صحيحه في كتاب النكاح- باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٦/ ١٣٥، ومسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٢/ ١٠٣٦، الحديث رقم ١٤١٩، وأبو داود في سننه في كتاب النكاح- باب في الاستئمار ٢/ ٢٣١، الحديث رقم ٢٠٩٢، والترمذي في سننه في أبواب النكاح- باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ٢/ ٢٨٦، الحديث رقم ١١١٣، والنسائي في سننه في كتاب النكاح- باب استئذان الثيب في نفسها ٦/ ٨٥، الحديث رقم ٣٢٦٥، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب استئمار البكر والثيب ١/ ٦٠١، الحديث رقم ١٨٧١، والإمام مالك في الموطأ- كتاب النكاح- باب استئذان البكر والأيم في نفسها ٢/ ٥٢٤- ٥٢٥، الحديث رقم ٤، والإمام أحمد في مسنده ١/ ٢١٩، ٢٤٢، ٢٦١، وغيرهم.

٨٧ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٧ باختصار، والهداية للمرغيناني ١/ ١٩٦.

٨٨ ـ ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ١١٧.

٨٩ ـ سبق توثيقه في الهامش رقم (٣٥).

٩٠ ـ ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٧.

٩١ ـ ينظر: المرجع السابق، ٢/ ٢٤٩.

٩٢ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٦.

٩٣ ـ هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، أبو إسحاق، من كبار علماء الشافعية، ولد سنة ٣٩٣هـ، ورحل إلى البصرة، ثم بغداد، وكان جيد المناظرة وحسن التصنيف، ومن مصنفاته الكثيرة المهذب، والتنبيه، توفي سنة ٤٧٦هـ. (ينظر: طبقات الشافعية للسكبي ٤/ ٢١٥، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٠).

٩٤ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٦.

٩٥ ـ ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٧- ٢٤٨.

٩٦ ـ ينظر: مجموع الفتاوى، ٣٢/ ١٣١.

٩٧ ـ ينظر في ذلك كله: المبسوط ٤/ ٢١٩، والهداية للمرغيناني ١/ ١٩٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٤٠، وتبيين الحقائق ٢/ ١٢٣.

٩٨ ـ ينظر في ذلك كله: المدونة ٢/ ١٦١، وبداية لمجتهد ٢/ ١٣، والتفريع ٢/ ٣٠، والقوانين الفقهية ص ٢٠٣- ٢٠٤.

٩٩ ـ ينظر في ذلك كله: الأم ٥/ ١٤، والمهذب ٢/ ٣٧، وحلية العلماء ٦/ ٣٢٨، وروضة الطالبين ٧/ ٥٩، وحاشية قليوبي ٤/ ٣٥٧.

١٠٠ ـ ينظر في ذلك كله: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٨- ٢٤٩، والمغني ٩/ ٣٥٥ وما بعدها، والفروع ٥/ ١٧٨، والمحرر ٢/ ١٥- ١٦، والإنصاف ٨/ ٦٩- ٧٠.

١٠١ ـ ينظر: التفريع ٢/ ٣١- ٣٢، وبداية المجتهد ٢/ ١٤، والقوانين الفقهية ص٢٠٥، ومواهب الجليل ٣/ ٤٣١.

١٠٢ ـ ينظر: الأم ٥/ ١٢، وحلية العلماء ٦/ ٣٥٧، وكفاية الأخيار ٢/ ٣٣.

١٠٣ ـ ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٩، والمسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة ص١٢٤، والمغني ٩/ ٣٧٨، والفروع ٥/ ١٨٠، والمحرر ٢/ ١٧، والإنصاف ٨/ ٨١.

١٠٤ ـ ينظر: المبسوط ٤/ ٢٢٠.

١٠٥ ـ ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١٤، والقوانين الفقهية ص٢٠٥.

١٠٦ ـ ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٩، والمحرر ٢/ ١٧ والفروع ٥/ ١٨٠، والمبدع ٧/ ٣٩، والإنصاف ٨/ ٨١.

١٠٧ ـ ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٣١، وبداية المجتهد ٢/ ١٤، والقوانين الفقهية ص٢٠٥، واستثنوا ما إذا كان الأقرب مجبراً وهو الأب فلا يصح، وفي قول لهم: ينظر فيه السلطان، وفي آخر: للأقرب أن يفسحه ما لم يدخل بها.

١٠٨ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٧٩.

١٠٩ ـ ينظر: المبسوط ٤/ ٢٢٠.

١١٠ ـ ذكر هذا الدليل لهم ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٧٨- ٣٧٩، وشمس الدين المقدسي في المسائل المهمة ص١٢٥.

١١١ ـ هو محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري، الهروي، اللغوي، الشافعي، يكنى بأبي منصور، إمام عالم باللغة، قيم بالفقه والرواية، لازم المنذري الهروي، وأخذ عن علماء بلده، له مصنفات منها: تهذيب اللغة، والألفاظ الفقهية، توفي سنة ٣٧١هـ. (ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة ٤/ ١٧٧، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٠٦).

١١٢ ـ ينظر: تهذيب اللغة، مادة "عضل" ١/ ٤٧٤- ٤٧٥.

١١٣ ـ هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور الأنصاري، الأفريقي، المصري، من أبرز علماء اللغة والأدب، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، ثم عاد إلى مصر، له مؤلفات منها: لسان العرب، ومختار الأغاني، توفي سنة ٧١١هـ. (ينظر: الدرر الكامنة ٤/ ٢٦٢، وشذرات الذهب ٦/ ٢٦).

١١٤ ـ ينظر: لسان العرب، مادة "عضل" ١١/ ٤٥١، كما ينظر أيضاً القاموس المحيط، مادة "عضل" ٤/ ١٧.

١١٥ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٣.

١١٦ ـ ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٨.

١١٧ ـ ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٣٢.

١١٨ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٥٨، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٢٥، إلا أنهم قالوا: لابُدَّ من ثبوت ذلك عند الحاكم.

١١٩ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٣، ٣٨٤، والإنصاف ٨/ ٧٥.

١٢٠ ـ سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٣٢).

١٢١ ـ تقدم توثيقه في هامش رقم (١٨).

١٢٢ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٢، وتبيين الحقائق ٣/ ١٣٠.

١٢٣ ـ ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٣٢، وبداية المجتهد ٢/ ١٦.

١٢٤ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٥٨.

١٢٥ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٤.

١٢٦ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٢، وتبيين الحقائق ٢/ ١٣٠.

١٢٧ ـ هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري، الساعدي، من مشاهير الصحابة، قيل: كان اسمه "حزنا" فغيّره النبي- صلى الله عليه وسلم-، وكان عمره يوم وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- خمس عشرة سنة، وتوفي سنة ٩١هـ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (ينظر: أسد الغابة ٢/ ٣٦٦، والإصابة ٣/ ١٤٠).

١٢٨ ـ رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح- باب تزويج المعسر ٦/ ١٢١- ١٢٢، ومسلم في كتاب النكاح- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٢/ ١٠٤٠، حديث رقم ١٤٢٥، وغيرهما.

١٢٩ ـ هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي ثم الخطاب والد عمر، من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدراً وما بعدها، واستخلفه عثمان على المدينة لما حج، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل ٣٧هـ. (ينظر: أسد الغابة ٣/ ٨٠، والإصابة ٤/ ٨).

١٣٠ ـ رواه الترمذي في سننه في أبواب النكاح- باب ما جاء في مهور النساء ٢/ ٢٩٠، الحديث رقم ١١٢٠، وقال: "حديث حسن صحيح"، وغيره.

١٣١ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٢، والمغني ٩/ ٣٨٤.

١٣٢ ـ ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٣٠، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٠٢.

١٣٣ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٢، وتبيين الحقاق ٢/ ١٣٠، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٠٢.

١٣٤ ـ رواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح- باب الصداق ٢/ ٢٣٥، الحديث رقم ٢١٠٦، والترمذي في سننه في أبواب النكاح- باب ما جاء في مهور النساء ٢/ ٢٩١، الحديث رقم ١١٢٢، والنسائي في سننه في كتاب النكاح- باب القسط في الأصدقة ٦/ ١١٧، الحديث رقم ٣٣٤٩، والإمام أحمد في مسنده ١/ ٤٠- ٤٨، والحاكم في مستدركة في كتاب النكاح ٢/ ١٧٥، وقال: "صحيح الإسناد"، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصداق- باب ما يستحب من القصد في الصداق ٧/ ٥٣٤، وغيرهم.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣٤٧: "صحيح".

١٣٥ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٤.

١٣٦ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٢، وتبيين الحقائق ٢/ ١٣٠.

١٣٧ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨.

١٣٨ ـ ينظر: المدونة ٢/ ١٦٤، وبداية المجتهد ٢/ ١٥، والقوانين الفقهية ص٢٠٥.

١٣٩ ـ ينظر: الأم ٥/ ١٥، والمهذب ٢/ ٣٨، وروضة الطالبين ٧/ ٥٨.

١٤٠ ـ ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٩، والمغني ٩/ ٣٨٢، والفروع ٥/ ١٨٠.

١٤١ ـ قال ابن قدامة: والسلطان هاهنا هو الإمام، أو الحاكم، أو من فوّض إليه ذلك، واختلفت الرواية عن أحمد في والي البلد. (ينظر: المغني ٩/ ٣٦١، وكذلك مسائل صالح مسألة رقم ٥٠٠).

١٤٢ ـ ينظر: مسائل صالح ٣/ ٣٨ مسألة ١٢٨٤، والهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٤٩، والفروع ٥/ ١٨٠، والمغني ٩/ ٣٨٢- ٣٨٣، والمحرر ٢/ ١٧، والإنصاف ٨/ ٧٥.

١٤٣ ـ ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٧.

١٤٤ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨.

١٤٥ ـ ينظر: المدونة ٢/ ١٦٢- ١٦٤، وبداية المجتهد ٢/ ١٥، والقوانين الفقهية ص٢٠٥.

١٤٦ ـ ينظر: الأم ٥/ ١٤- ١٥، والمهذب ٢/ ٣٨، وروضة الطالبين ٧/ ٥٤، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٢.

١٤٧ ـ ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٢/ ٢٤٩، والفروع ٥/ ١٨٠، والمغني ٩/ ٣٨٢، والمحرر ٢/ ١٧، والإنصاف ٨/ ٧٥.

١٤٨ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٣، والمبدع ٧/ ٧٣٦.

١٤٩ ـ المغني ٩/ ٣٨٣.

١٥٠ ـ هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري، الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد المشاهد كلها مع النبي- صلى الله عليه وسلم- واستعمله على بعض الصداقات، وكان ممن بعثهم عمر إلى الشام ليفقهوا الناس، فأقام بحمص، وتوفي سنة ٣٤هـ. (ينظر: أسد الغابة ٣/ ١٠٦، والإصابة ٤/ ٢٧).

١٥١ ـ رواه أحمد في مسنده ٥/ ٣٢٦- ٣٢٧، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب إحياء الموت- باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ٦/ ١٥٦- ١٥٧، وفي كتاب آداب القاضي- باب ما لا يحتمل القسمة ١٠/ ١٣٣، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤، الحديث رقم ٢٣٤٠ واللفظ له، وقال في الزوائد: «إسنادٌ رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق ابن الوليد قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة».

وقال الألباني عنه: «صحيح، روى من حديث عبادة بن الصامت، وعبدالله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرطبي، وأبي لبابة رضي الله عنهم». (إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨).

وجاء في تخريج أحاديث المدونه ٣/ ١٢٠٤: «هذا الحديث ورد في الدونة معلقاً، وهو حديث لا تخلو طرقه من مقال غير أن كثرة الطرق يقوي بعضها بعضا، ويرفعه إلى درجة الحسن».

وقد جاء الاستدلال بهذا الحديث لهذا القول في هذه المسألة في المدونة ٢/ ١٦٤.

١٥٢ ـ سبق توثيقه في هامش رقم (٣٥).

١٥٣ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٣.

١٥٤ ـ هو زياد بت علاقة بن مالك الثعلبي، الكوفي، يكنى بأبي مالك، وثَّقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالنصب، توفي سنة ١٣٥هـ. (ينظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٠، وتقريب التهذيب ١/ ٢٦٩).

١٥٥ ـ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح- باب المرأة يأبى وليها أن يزوجها ٤/ ١٤١ واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح- باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعوا إلى كفاءة ٧/ ١٣٨ مختصراً.

١٥٦ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٨، والمغني ٩/ ٣٨٣.

١٥٧ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٣.

١٥٨ ـ ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٩، والفروع ٥/ ١٨٠- ١٨١، والمحرر ٢/ ١٧، والإنصاف ٨/ ٧٦.

١٥٩ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٦.

١٦٠ ـ ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٢٠٠، والمبسوط ٤/ ٢٢٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٥١، واللباب ٣/ ١٢، وتبيين الحقائق ٢/ ١٢٧.

١٦١ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥١.

١٦٢ ـ ينظر: الفروع ٥/ ١٨١، والإنصاف ٨/ ٧٧.

١٦٣ ـ وهي عندهم ثلاثة أيام بلياليها، ينظر: المبسوط ٤/ ٢٢١، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٠٠، وتبيين الحقائق ٢/ ١٢٧.

١٦٤ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٨، وحلية العلماء ٦/ ٣٣٤، وروضة الطالبين ٧/ ٦٩، وحاشية قليوبي ٤/ ٣١١.

١٦٥ ـ ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٩، والمغني ٩/ ٣٨٦، والإنصاف ٨/ ٧٦.

١٦٦ ـ ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٢٠٠، والمبسوط ٤/ ٢٢٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٥١، واللباب ٢/ ١٢.

١٦٧ ـ ومنهم القاضي أبو يعلى، ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٩، والمغني ٩/ ٣٨٦، والمحرر ٢/ ١٧، والإنصاف ٨/ ٧٦.

١٦٨ ـ ومنهم الخرقي، ينظر: المراجع السابقة.

١٦٩ ـ ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٣٤، والشرح الكبير للدرديروحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٣٠.

١٧٠ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥١، والمبسوط ٤/ ٢٢٢، وتبيين الحقائق ٢/ ١٢٧.

١٧١ ـ ينظر: المراجع السابقة.

١٧٢ ـ ينظر: المراجع السابقة.

١٧٣ ـ ينظر: المراجع السابقة، ولهم- أي الحنفية- أقوال غير هذه منها: أنها من جابلقا إلى جابلتا، وهما قريتان إحدهما بالمشرق والأخرى بالمغرب، ومنها: أن يكون جوّالاً من موضعٍ إلى موضع، فلا يوقف على أثره، ومنها: إن كان إنما يقطع الكرى إلى ذلك الموضع بدفعتين أو أكثر.

١٧٤ ـ ينظر: المدونة ٢/ ١٦٣.

١٧٥ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٦.

١٧٦ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥١، وتبيين الحقائق ٢/ ١٢٧.

١٧٧ ـ ينظر: المبسوط ٤/ ٢٢١، وتبيين الحقائق ٢/ ١٢٧، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٠٠.

١٧٨ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٦.

١٧٩ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٦.

١٨٠ ـ ينظر: المرجع السابق.

١٨١ ـ ينظر: المرجع السابق ٩/ ٣٨٥- ٣٨٦.

١٨٢ ـ ينظر: المبسوط ٤/ ٢٢٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٥٠، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٠٠، واللباب ٣/ ١٢.

١٨٣ ـ ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٢٦، والقوانين الفقهية ص٢٠٥.

١٨٤ ـ ينظر: الأم ٥/ ١٥، والمهذب ٢/ ٣٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٧.

١٨٥ ـ ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٩، والمغني ٩/ ٢٨٥، والمحرر ١/ ٢٤٩، والإنصاف ٨/ ٧٦.

١٨٦ ـ هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري، من كبار أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، قال فيه الإمام أبو حنيفة: هو أقيس أصحابي، وقال فيه أيضاً: إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم، تولى قضاء البصرة، وتوفي سنة ١٥٨هـ. (ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٠٧، والطبقات السنية ٣/ ٢٥٤).

١٨٧ ـ ينظر: المبسوط ٤/ ٢٢٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٥٠، وتبيين الحقائق ٢/ ١٢٧، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٠٠.

١٨٨ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٠- ٢٥١، وهذا الدليل مبني على قولهم بأن الولاية تنتقل في حال الغَيْبَة إلى الأبعد كما سيأتي- إن شاء الله- .

١٨٩ ـ ينظر: المرجع السابق ٢/ ٢٥١.

١٩٠ ـ ينظر: المرجع السابق ٢/ ٢٥٠، وتبيين الحقائق ٢/ ١٢٧، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٠٠.

١٩١ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥١.

١٩٢ ـ تقدم توثيقه في هامش رقم (١٥١).

١٩٣ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٨، وروضة الطالبين ٧/ ٦٩، وحلية العلماء ٦/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٧.

١٩٤ ـ ينظر: المراجع السابقة.

١٩٥ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٩.

١٩٦ ـ وقد ذكر القياس على الحاضر الشيرازي في المهذب ٢/ ٣٨.

١٩٧ ـ ينظر: مغني المحتاج ٣/ ١٥٧.

١٩٨ ـ ينظر: المبسوط ٤/ ٢٢٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٥٠، والهداية للمرغيناني ١/ ٢٠٠، وتبيين الحقائق ٢/ ١٢٧، واللباب ٣/ ١٢.

١٩٩ ـ ينظر: المدونة ٢/ ١٦٣، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٢٦، ومواهب الجليل ٣/ ٤٣٤، وبداية المجتهد ٢/ ١٤، والقوانين الفقهية ص ٢٠٥.

٢٠٠ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٧.

٢٠١ ـ ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٩، والمغني ٩/ ٣٨٥، والفروع ٥/ ١٨٠، والمحرر ٢/ ١٧، والإنصاف ٨/ ٧٦، وكشاف القناع ٥/ ٥٧.

٢٠٢ ـ ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٢٦.

٢٠٣ ـ ينظر: الأم ٥/ ١٥، وحلية العلماء ٦/ ٣٣٤، والمهذب ٢/ ٣٨، وروضة الطالبين ٧/ ٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٧.

٢٠٤ ـ ينظر: الإنصاف ٨/ ٧٦.

٢٠٥ ـ سبق توثيقه في هامش رقم (٣٥).

٢٠٦ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٥.

٢٠٧ ـ ينظر: المرجع السابق، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٧.

٢٠٨ ـ ينظر: المرجع السابق.

٢٠٩ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٧، والمغني ٩/ ٣٨٥.

٢١٠ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٥.

٢١١ ـ ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١٤، والشرح الكبير للدرديروحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٣٠.

٢١٢ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٧.

٢١٣ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٧، والفروع ٥/ ١٧٦، والإنصاف ٨/ ٧٧، وكشاف القناع ٥/ ٥٥.

٢١٤ ـ ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢٨٥.

٢١٥ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٧، وكشاف القناع ٥/ ٥٥.

٢١٦ ـ ينظر: مغني المحتاج ٣/ ١٥٧.

٢١٧ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٧، ٢٣٩، والهداية للمرغيناني ١/ ١٩٩، وتبيين الحقائق ٢/ ١٢٥، واللباب ٣/ ١١.

٢١٨ ـ ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٢٦، والقوانين الفقهية ص٢٠٥.

٢١٩ ـ ينظر: الأم ٥/ ١٦، والمهذب ٢/ ٣٧، وحلية العلماء ٦/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٦٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٢٢٠ ـ ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٩، والمغني ٩/ ٣٦٦، والفروع ٥/ ١٧٧، والمسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة ص٦٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩١.

٢٢١ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٦٦.

٢٢٢ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٧، والهداية للمرغيناني ١/ ١٩٩، وتبيين الحقائق ٢/ ١٢٥، والمغني ٩/ ٣٦٦.

٢٢٣ ـ ينظر: المراجع السابقة، والمهذب ٢/ ٣٧.

٢٢٤ ـ ينظر: كشاف القناع ٥/ ٥٤.

٢٢٥ ـ ماعدا المالكية فلم أطلع على قولٍ لهم فيما بين يدي من كتبهم.

٢٢٦ ـ ينظر: فتح القدير ٢/ ٤١٢.

٢٢٧ ـ ينظر: حلية العلماء ٦/ ٣٣٥، وروضة الطالبين ٧/ ٦٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٢٢٨ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٦٧، والفروع ٥/ ١٧٧، والإنصاف ٨/ ٧٥.

٢٢٩ ـ ينظر: حلية العلماء ٦/ ٣٣٤، وروضة الطالبين ٧/ ٦٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٤، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٩٩.

٢٣٠ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٦٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٢٣١ ـ ينظر: مغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٢٣٢ ـ ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١١٩، واللباب ٣/ ١١.

٢٣٣ ـ ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٢٩.

٢٣٤ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٢٣٥ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٨٣، والمبدع ٧/ ٧٣٦.

٢٣٦ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٢٣٧ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٢ مختصراً.

٢٣٨ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٢.

٢٣٩ ـ تعريفه في اللغة: قال ابن فارس: الغين والميم والحرف المعتل تدل على تغطية وتغشية، ومن ذلك غميت البيت، إذا سقفته، وقال الأزهري: أغمي على فلان، أي ظن أنه مات ثم رجع حياً، وقال الجوهري: تركتُ فلاناً غمى، مثل قفا مقصور، أي مغشياً عليه. (ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة "غمى" ٤/ ٣٩٢، وتهذيب اللغة، مادة "غمى" ٨/ ٢١٥، والصحاح، مادة "غمى" ٦/ ٢٤٤٩).

وأما في الاصطلاح فعرف بتعريفات كثيرة أدقها تعريف الجرجاني حيث قال: إنه فتور غير أصلي، لا بمخدر، يزيل عمل القوى. (ينظر: التعريفات ص٥٤).

٢٤٠ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥، ومنهاج الطالبين ص٩٦.

٢٤١ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٦٧، والفروع ٥/ ١٧٧، والإنصاف ٨/ ٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٣.

٢٤٢ ـ ينظر: الفروع ٥/ ١٧٧، والإنصاف ٨/ ٧٥.

٢٤٣ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٣٨، والمغني ٩/ ٣٦٧، والمبدع ٧/ ٣٥، وكشاف القناع ٥/ ٥٣.

٢٤٤ ـ ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٣٢، والمقدمات الممهدات ١/ ٤٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٩.

٢٤٥ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٤.

٢٤٦ ـ ينظر: الفروع ٥/ ١٧٧، والإنصاف ٨/ ٧٥.

٢٤٧ ـ ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢٨٤، وفتح القدير ٣/ ٢٧٥.

٢٤٨ ـ روضة الطالبين ٧/ ٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٤.

٢٤٩ ـ ينظر: الفروع ٥/ ١٧٧، والإنصاف ٨/ ٧٥.

٢٥٠ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٣٨.

٢٥١ ـ ينظر: مغني المحتاج ٣/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٤.

٢٥٢ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٣٨.

٢٥٣ ـ ينظر: الفروع ٥/ ١٧٧، والإنصاف ٨/ ٧٥.

٢٥٤ـ ينظر: حاشية قليوبي ٣/ ٢٢٦، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليها ٧/ ٢٥٤.

٢٥٥ ـ ينظر: الفروع ٥/ ١٧٧، والإنصاف ٨/ ٧٥.

٢٥٦ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٣.

٢٥٧ ـ ينظر: حاشية قليوبي ٣/ ٢٢٦.

٢٥٨ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٢٥٩ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٥٤.

٢٦٠ ـ ينظر: مغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٢٦١ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٢٦٢ ـ ص (٤٧).

٢٦٣ ـ ينظر: مغني المحتاج ٣/ ١٥٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٤.

٢٦٤ ـ ينظر: الفروع ٥/ ١٧٧، والإنصاف ٨/ ٧٥.

٢٦٥ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٢٦٦ ـ ينظر: مغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٢٦٧ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٢٦٨ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٣.

٢٦٩ ـ ينظر: مغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٢٧٠ ـ الفسق في اللغة الخروج، قال ابن منظور: «والفسق الخروج عن الأمر»، وقال هو والفيروزآبادي: «الفسق الترك لأمر الله تعالى والعصيان، والخروج عن الحق». (ينظر: لسان العرب، مادة "فسق" ١٠/ ٣٠٨، والقاموس المحيط، مادة "فسق" ٣/ ٢٨٥).

وفي الاصطلاح يتحقق بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة. (ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٥، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥).

٢٧١ ـ ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٩٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩، وتبيين الحقائق ٢/ ١٢٥، والفتاوى الهندية ١/ ٢٨٤.

٢٧٢ ـ ينظر: بداية المجتهد ٢/ ١٢، والقوانين الفقهية ص٢٠٥، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٣١.

٢٧٣ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٦.

٢٧٤ ـ ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٩، والفروع ٥/ ١٧٧، والمغني ٩/ ٣٦٦- ٣٦٧، والإنصاف ٨/ ٧٨.

٢٧٥ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٦٧.

٢٧٦ ـ سورة النساء، الآية (١٤١).

٢٧٧ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩، والفتاوى الهندية ١/ ٢٨٤، فتاوى قاضيخان ١/ ٣٥٦.

٢٧٨ ـ ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ص٩٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٢.

٢٧٩ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٧، وروضة الطالبين ٧/ ٦٤، وحلية العلماء ٦/ ٣٣٢- ٣٣٣.

٢٨٠ ـ ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٤٩، والمغني ٩/ ٣٦٩، والفروع ٥/ ١٧٧، والمحرر ٢/ ١٥، والإنصاف ٨/ ٧٤.

٢٨١ ـ ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠١.

٢٨٢ ـ واستثنى أصحاب هذا القول الحاكم، فلم يشترطوا لولايته النكاح العدالة.

٢٨٣ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٧، وروضة الطالبين ٧/ ٦٤، وحلية العلماء ٦/ ٣٣٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٢١، ولهم أقوال أخرى منها أن العدالة لاتشترط في الجبر، وقيل: العكس، وقيل: يلي غير شارب الخمر، وقيل: يلي المستتر بالفسق دون المعلن، ولم أطلع على أدلة لها.

٢٨٤ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٦٩، والفروع ٥/ ١٧٧، والمحرر ٢/ ١٥، والإنصاف ٨/ ٧٤.

٢٨٥ ـ مستور الحال هو: من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه. (ينظر: مقدمة ابن الصلاح ٢٢٥).

٢٨٦ ـ ينظر: الفروع ٥/ ١٧٧، والإنصاف ٨/ ٧٤.

٢٨٧ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٥، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

٢٨٨ ـ سورة النور، الآية رقم (٣٢).

٢٨٩ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٩، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ص٩٣.

٢٩٠ ـ لم أطلع عليه بهذا اللفظ فيما بين يدي من كتب السنة، وقد ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩ ولم يعزه لأحد، والله أعلم.

٢٩١ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩.

٢٩٢ ـ ينظر: المرجع السابق، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥ مختصراً.

٢٩٣ ـ الإشراف للقاضي عبدالوهاب، ٢/ ٩٣.

٢٩٤ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٣، والمغني ٩/ ٣٦٩.

٢٩٥ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩، والمهذب ٢/ ٣٧.

٢٩٦ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٣، والمغني ٩/ ٣٦٩.

٢٩٧ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩.

٢٩٨ ـ لم أعثر على هذا الحديث فيما بين يدي من كتب السنة، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٦٨- ٣٦٩، وعزاه لأبي بكر البرقاني.

وقد رواه الطبراني في الأوسط ١/ ١٦٤/ ٢ بدون لفظ "مرشد" الذي هو محل الاستدلال هنا، وبين ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٤٠- ٢٤١.

٢٩٩ ـ نقل ذلك الشربيني في مغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

٣٠٠ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩.

٣٠١ ـ نقل ذلك المرداوي في الإنصاف ٨/ ٧٤.

٣٠٢ ـ رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي مرشد ٧/ ١٢٦ وقال: «قال الشافعي- رحمه الله-: وأحسب مسلماً (يعني مسلم بن خالد) سمعه من ابن خثيم وقال صاحب الجوهر النقي بهامشه: قلتُ: قد تقدَّم أن مداره على ابن خثيم وتقدم الكلام عليه، ومسلم والقداح متكلم فيهما أيضاً، فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح- باب من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان ٤/ ١٢٩ بلفظ: "لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد".

وقد تكلَّم على ذلك الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٣٨- ٢٣٩.

٣٠٣ ـ رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد ٧/ ١٢٤، وقال: تفرد به القواريري مرفوعاً، والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس- رضي الله عنهما-، وقال صاحب الجوهر النقي بهامشه: «قلتُ: مداره موقوفاً ومرفوعاً على عبدالله بن عثمان بن خثيم وقال فيه ابن معين: أحاديثه ليست بقوية، وقال ابن الجوزي: أحاديثه ليست بشيء».

٣٠٤ ـ رواه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح ٣/ ٢٢١- ٢٢٢، وقال: «رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره» وقال صاحب التعليق المغني عليه هامشه: «نقل الزيلعي عن المؤلف أن هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ من قول ابن عباس، ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل».

كما أخرجه البيهقي في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد ٧/ ١٢٤، وقال: «كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف».

٣٠٥ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٦٨.

٣٠٦ ـ ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩.

٣٠٧ ـ ينظر: المرجع السابق ٢/ ٢٣٩- ٢٤٠.

٣٠٨ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٧، والمغني ٩/ ٣٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤.

٣٠٩ ـ ينظر: كشاف القناع ٥/ ٥٤.

٣١٠ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٧.

٣١١ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٧، وحلية العلماء ٦/ ٣٣٤، وروضة الطالبين ٧/ ٦٥، ومغنى المحتاج ٣/ ١٥٥.

٣١٢ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٥.

٣١٣ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٧.

٣١٤ ـ ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٣١، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٩٠، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٣٠.

٣١٥ ـ ينظر: حلية العلماء ٦/ ٣٤٨، وروضة الطالبين ٧/ ٦٧، والمجموع ٧/ ٢٨٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٦.

٣١٦ ـ ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٤، والمغني ٥/ ١٦٢، والفروع ٣/ ٣٨١، ٥/ ١٧٧، والإنصاف ٣/ ٤٩٢، ٨/ ٧٥.

٣١٧ ـ ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٩٣، والمختار ٣/ ٨٩، واللباب ٣/ ٧.

٣١٨ ـ ينظر:الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٣٠.

٣١٩ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٧، والمجموع ٧/ ٢٨٥، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٦، إلا أنهم- أي الشافعية- قالوا: يزوج الحاكم أو القاضي في هذه الحالة كما لو غاب الولي.

٣٢٠ ـ ينظر: الفروع ٥/ ١٧٧، والإنصاف ٨/ ٧٥.

٣٢١ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٧، والمجموع ٧/ ٢٨٥، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٦.

٣٢٢ ـ ينظر: المراجع السابقة.

٣٢٣ ـ ينظر: المراجع السابقة.

٣٢٤ ـ ينظر: حلية العلماء ٦/ ٣٤٨، وروضة الطالبين ٧/ ٦٧، والمجموع ٧/ ٢٨٥، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٦.

٣٢٥ ـ ينظر: المراجع السابقة.

٣٢٦ ـ قال الفيومي: خرس الإنسان خرساً منع الكلام خلقه، فهو أخرس، والأنثى خرساء، والجمع خرس.

وقال البعلي: خرس بكسر الراء: إذا ذهب نطقه. (ينظر: المصباح المنير ١/ ١٦٦، والمطلع ص٣٣٨).

٣٢٧ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٤، والمغني ٩/ ٣٦٩.

٣٢٨ ـ ينظر: حلية العلماء ٦/ ٣٣٤، وروضة الطالبين ٧/ ٦٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

٣٢٩ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٦٩.

٣٣٠ ـ ينظر: حلية العلماء ٦/ ٣٣٤، وروضة الطالبين ٧/ ٦٤.

٣٣١ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٦٩.

٣٣٢ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٧، وروضة الطالبين ٧/ ٦٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

٣٣٣ ـ ينظر: المغني ٩/ ٣٦٩، والإنصاف ٨/ ٧٥.

٣٣٤ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٧، وروضة الطالبين ٧/ ٦٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

٣٣٥ ـ ذكر هذا الدليل الشيرازي في المهذب ٢/ ٣٧، وابن قدامة في المغني ٩/ ٣٦٩.

٣٣٦ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٧، والمغني ٩/ ٣٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

٣٣٧ ـ ينظر: مغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

٣٣٨ ـ المرجع السابق.

٣٣٩ ـ ينظر: المهذب ٢/ ٣٧.

٣٤٠ ـ ينظر: حلية العلماء ٦/ ٣٣٣، وروضة الطالبين ٧/ ٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٣٤١ ـ ينظر: المراجع السابقة.

٣٤٢ ـ ينظر: مغني المحتاج ٣/ ١٥٤.

٣٤٣ ـ ينظر: حلية العلماء ٦/ ٣٣٣.

٣٤٤ ـ ذكر ذلك النووي في روضة الطالبين ٧/ ٨١- ٨٢.

٣٤٥ ـ ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

٣٤٦ ـ ينظر: المرجعان السابقان.

مصادر ومراجع البحث[1]:

١ ـ **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. للدكتور عبدالعظيم شرف الدين، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، الناشر/ شرف الدين للتجارة (طنطا/ مصر).

٢ ـ **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. لمحمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الثالثة عام ١٣٨٦هـ، الناشر/ مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

٣ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. للشيخ ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي (بيروت- لبنان).

٤ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. لعلي بن أبي الكرم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان).

٥ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

٦ ـ **الإشراف على مذاهب الخلاف**. للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي، مطبعة الإدارة.

٧ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

٨ ـ **الأم**. للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، الناشر/ دار المعرفة (بيروت- لبنان).

٩ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان).

١٠ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ الناشر/ دار الكتاب العربي (بيروت- لبنان).

---

(١) وهي مرتبة حسب حروف العجم.

١١ـ **بداية المجتهد ونهاية المقصد**. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت- لبنان).

١٢ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر/ دار المعرفة (بيروت- لبنان).

١٣ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية، الناشر/ دار المعرفة (بيروت- لبنان).

١٤ـ **تذكرة الحفاظ**. لشمس الدين أبي عبدالله محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان).

١٥ـ **التفريع**. لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين المعروف بابن الجلاب، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت- لبنان).

١٦ـ **تقريب التهذيب**. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت- لبنان).

١٧ـ **تهذيب الأسماء واللغات**. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع المطبعة المنيرية، الناشر/ دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

١٨ـ **تهذيب التهذيب**. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدر آباد- الدكن- الهند)، ١٣٢٥هـ.

١٩ـ **تهذيب اللغة**. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عدد من العلماء، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب بالقاهرة.

٢٠ـ **الجامع لأحكام القرآن**. لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان).

٢١ـ **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**. لأبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الناشر/ دار العلوم بالرياض.

٢٢ـ **حاشية القليوبي على منهاج الطالبين**. لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، المطبعة الرابعة، الناشر/ دار الفكر (بيروت- لبنان).

٢٣ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق/ الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة الأولى ١٩٨٨م لناشر/ مكتبة الرسالة الحديثة (عمان- الأردن).

٢٤ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**. لبرهان الدين إبراهيم بن علي المالكي المعروف بابن فرحون، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

٢٥ـ **ذيل طبقات الحنابلة**. لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر/ دار المعرفة (بيروت- لبنان).

٢٦ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الناشر/ المكتب الإسلامي (بيروت- لبنان).

٢٧ـ **سنن الترمذي، ويسمى الجامع الصحيح**. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق/ عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ دار الفكر بيروت، الناشر/ دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

٢٨ـ **سنن الدارقطني**. لعلي بن عمر الدارقطني، طبعة سنة ١٣٨٦هـ، الناشر/ عبدالله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة.

٢٩ـ **سنن أبي داود**. لسليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بأبي داود، تحقيق/ محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان).

٣٠ـ **السنن الكبرى**. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر (بيروت- لبنان).

٣١ـ **سنن ابن ماجه**. لمحمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر/ دار الفكر (بيروت- لبنان).

٣٢ـ **سنن النسائي**. أحمد بن شعيب النسائي، ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبوغدة، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ، طبع دار البشائر الإسلامية (بيروت- لبنان)، الناشر/ مكتبة المطبوعات الإسلامية (حلب- سوريا).

٣٣ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان).

٣٤ـ **الشرح الكبير على مختصر خليل**. لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، الناشر/ دار الفكر (بيروت- لبنان).

٣٥ـ **شرح معاني الآثار**. لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق/ محمد جاد الحق، الناشر/ مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

٣٦ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر/ دار الفكر (بيروت- لبنان).

٣٧ـ **صحيح البخاري**. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعت بالأفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، الناشر/ دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

٣٨ـ **صحيح مسلم**. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان).

٣٩ـ **طبقات الحنابلة**. لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر/ دار المعرفة (بيروت- لبنان).

٤٠ـ **طبقات الشافعية**. لعبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر/ دار المعرفة (بيروت- لبنان).

٤٢ـ **عقد النكاح، أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي**. للدكتور محمد رأفت عثمان، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ، الناشر/ دار الكتاب الجامعي بالقاهرة.

٤٣ـ **الفتاوى الهندية**. للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٠هـ الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان).

٤٤ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، الناشر/ دار المعرفة (بيروت- لبنان).

٤٥ـ **فتح القدير**. لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان).

٤٦ـ **الفروع**. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الثالثة، عالم الكتب (بيروت- لبنان).

٤٧ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**. لمحمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة (بيروت- لبنان).

٤٨ـ **القوانين الفقهية**. لمحمد بن أحمد جزي، الدار العربية للكتاب (ليبيا- تونس).

٤٩ـ **الكاشف في معرفة من له راوية في الكتب الستة**. لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق/ عزت علي عطية وموسى محمد علي موسى، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

٥٠ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**. لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري المعروف بابن عبدالبر، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٥١ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الناشر/ مختار أحمد النووي السلفي، الدار السلفية (بومباي- الهند).

٥٢ ـ **لسان العرب**. لجمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر/ دار صادر (بيروت- لبنان).

٥٣ ـ **اللباب في شرح الكتاب**. لعبد الغني الغنيمي الميداني، الناشر/ المكتبة العلمية (بيروت- لبنان).

٥٤ ـ **المبسوط**. لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨هـ الناشر/ دار المعرفة (بيروت- لبنان).

٥٥ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة عام ١٤٠٤هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٥٦ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الناشر/ دار الكتاب العربي (بيروت- لبنان).

٥٧ ـ المدونة **الكبرى.** للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، تصوير الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ، الناشر/ دار صادر (بيروت- لبنان).

٥٨ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل.** رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق/ الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الدار العلمية (دلهي- الهند).

٥٩ ـ **المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة.** لشمس الدين محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، تحقيق/ الدكتور عبدالكريم بن صنيتان العمري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، طبع مطابع دار المدني بالقاهرة.

٦٠ـ **المستدرك على الصحيحين في الحديث.** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم، دار الفكر (بيروت- لبنان).

٦١ـ **مسند الإمام أحمد.** للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت- لبنان).

٦٢ـ **المصنف.** لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، طبع المجلس العلمي بـ (جوهانسبرغ- جنوب أفريقيا) و (كراتشي- باكستان) و(سملك- الهند) توزيع المكتب الإسلامي (بيروت- لبنان).

٦٣ـ **المغني.** لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق/ الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة.

٦٤ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.** لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر/ دار الفكر (بيروت- لبنان).

٦٥ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.** لبرهان الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن مفلح، تحقيق/ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض.

٦٦ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي.** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت- لبنان).

٦٧ـ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل.** لأبي عبدالله بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر (بيروت- لبنان).

٦٨ـ **الموطأ.** للإمام مالك بن أنس، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان).

٦٩ـ **النكاح والقضايا المتعلقة به.** للأستاذ أحمد الحصري، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة عام ١٣٨٧هـ.

٧٠ـ **الهداية.** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق/ إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، مراجعة ناصر العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ طبع في مطابع القصيم.

٧١ـ **الهداية شرح بداية المبتدى .** لأبي الحسن بن علي بن أبي بكر المرغيناني، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ، الناشر/ دار الفكر (بيروت- لبنان).